جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الجزائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن ميلود مصطفى
-

إشراف الأستاذ:
-د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

-د/أ. داود منصور	رئيسا
-د/أ. حجاج مليكة	مقررا
-د/أ. لدغش رحيمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

بسم الله الرحمان الرحيم ،
والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى .....
أما بعد ....

الحمد لله حمدا كثيرا أن جعل لنا سبيلا للعلم
وأعاننا على ذلك بأن تخرجنا اليوم ....

برحابة صدر .... وبطيب خاطر ..... وبروح متفائلة ...

أتقدم بالشكر الجزيل :

إلى الآباء والأمهات ....

الأخوة والأخوات .....

إلى كل الأساتذة الذين كانوا قدوتي وعوني للوصول إلى هاته النقطة
وكل الذين ساعدوني من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع
" بن مصطفى ع. جداوي خ. عباس ح. فيلالي ب. عبد الكريم ....."

وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة :" حجاج م" والتي كانت سندي في كل
مشواري الدراسي والتعليمي .... بتعليماتها وتوجيهاتها النبيلة

إلى كل أسرة كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة

بن ميلود مصطفى

إهـــداء

أهدي ثمرة تخرجي:

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حبه ..... " أبي "
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم..... " أبي "

شكـــــرا :

لمربية الأجيال" أمي" ، شكرا لمن أضاءت قناديل الحب والإطمئنان في قلبي ..... "وأمي"
أنت زهر فاق كل الزهور .. أنت شمعة يشع منك النور ...ويفوح من حبك أجمل العطور

إلى أختي الكبرى "ف" منبع الحنان التي دعمتني لأسير خلف خطاها خريجة الحقوق
إلى أخي الكبير "علي" الذي حبي له لا يقدر بثمن فعنده تهون مرارة الحياة وتتفاجى الأحزان
إلى أخي وتوآمي" سعيد " ونصفي الثاني عنده أسراري وأنسي وآهاتي فلا تحلوا الحياة بدونه
إلى أختي الصغرى" ص " نصف إبتسامتي فتشجيعها كان لي حكاية تصفها الحروف خرجة علم النفس
إلى أخي الصغير"عبد الحكيم أبو الأرباح" قطعة من كبد أمي قطعة من قلبي طالب علم النفس
إلى زوجتي التي كانت بمثابة البلسم لجروحي ودعمتني بالكثير وبالقليل والكلمة وبالحروف

إلى فلذة كبيدي إبني " أمير طلال تواتي "

إلى براعم العائلة" مصطفى.قصي .لؤي .فاطمة .مينيسا لمار. جنى ميار ....."

ربي أجعلهم يستوطنون جنتك كما استوطنوا أعماق فؤادي .

إلى كل الأصدقاء والزملاء ....
إلى كل الطلبة والطالبات ....
إلى كل أساتذة وأستاذات الحقوق بجامعة الجلفة وبالخصوص
الأستاذة: حجاج مليكة صاحبة الفضل في وصولنا إلى هذا ...

وعذرا عن من نسينا أسمائهم إلا أن لهم في قلوبا مكانا خاصا

هــام جــدا

تعد هذه المذكرة مصدرا لإطلاع القراء والباحثين في مجال الحقوق وبالأخص تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ولأغلب طلبة الحقوق والفئات المهتمة بالطفل ...

وتخضع هذه المذكرة لشروط :

1 ـ يمنع منعا باتا نسخ هذه المذكرة .

2 ـ يمنع منعا باتا نشرها وتوزيعها .

3 ـ يمنع إستغلالها بشتى الطرق .

فيما عدى ذلك يعد تزويرا تعاقب عليه مواد القانون ووفقا للمادة *222* من قانون العقوبات

يرجى حفظ الحقوق والحريات لأصحابها بإتباع التعليمات المبينة أعلاه .

يمكن الإتصال بكلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة

نتشرف بمساعدتكم دائما وفي كل حين

مع أطيب التهاني

المقدمة

مقدمة

الطفولة هي بهجة الحياة وعماد المستقبل، و حب البنين فطرة إنسانية، فهي تشبع لدى الإنسان غريزة حب البقاء، يقول عزّ جلّ : والطفولة هي أولى مراحل الحياة، فهي المرحلة الأساسية في التربية والتكوين والتأهيل لينمو الطفل متوازنا في شخصيته ناجحا في حياته.

الأطفال يمثلون شريحة اجتماعية مهِمة، لها خصوصياتها، فهي تتميز بالضعف في كل شيء، في القدرات الجسمية والقوى العقلية، يقول ، فهم عاجزون عن إدراك مصالحهم وقضاء حاجاتهم وردِّ الضَّرر عنهم، الأمر الذي يفرض على الأسرة والمجتمع والنظام السياسي توفير الحماية وال رِّعاية اللازمة للأخذ بيدها في خِضمِّ بحر الحياة المتلاطم، إذ في إهمالهم يجعل منهم ضَحية لمختلف الظروف والآفات الاجتماعية التي تتدرج بهم نحو الإجرام، وقد يكونوا ط عمة سائغة في أيدي شبكات الإجرام، فتستغِل ضعفهم وت وظِّفهم في مشاريعها الإجرامية.

وتبعا لذلك اهتمَّ المجتمع الدّولي بإبرام الاتفاقيات والإعلانات لتوفير الحماية للطفل، والجزائر واحدة من هذه الدول، حيث نصّت على حماية حقوق الطفل في مختلف المواثيق و القوانين الداخلية، بداية من أسمى القوانين و هو الدستور الذي نصّ في المادّة 72 : " تحظى الأسرة بحماية الدّولة و المجتمع، تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل، يقمع القانون العنف ضدّ الأطفال، تك فل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النّسب....."، ثمّ انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني و قانون الأسرة، حيث كفلت للطّفل مختلف أنواع الحقوق، غير أن الذي يعنينا في بحثنا هذا هو الحماية المقرّرة للطفل في شقها الجزائي، وذلك من خلال دارسة مختلف النصوص الموضوعية و الإجرائية التي عَنِيت بحماية الطفل.

أهمية الموضوع :

إنّ موضوع الحماية الجزائية للطِّفل يكتسي أهمِّية كبيرة، تكمن في:

– الأطفال هم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وبقدر العناية بهم تتحقق صناعة المستقبل، فالأطفال هم بعض الحاضر وكل المستقبل.

– ضعف وعجز الأطفال عن إدراك مصالحهم وكفِّ الأذى عنهم يفرض العناية بهم وتلبية احتياجاتهم الجسمية والنّفسية والعقلية.

– سرعة تأثرهم سلبا وإيجابا يفرض العمل على وقايتهم من الآفات والانحرافات المنتشِرة في المجتمع.

– كما لا يخفى علينا أنَّ العناية بالطِّفل تعتبر المؤَشِّر الأساسي لقياس مدى تق دم الأمم ونهضتها أو تخلفها.

أهداف الدراسة :

إنَّ الهدف الرئيسي الذي يحدونا من وراء هذه الدارسة هو التعرف على الحماية الجزائية التي قرَّرها المشرع الجزائري للطِّفل قصد إثرائها، وذلك بتدارك ما نَقِف عليه من نَقص أو قصور، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحقيق مزيد من الحماية، والمساهمة في الحدِّ أو التقليل من مظاهر الانحراف والانحلال المنتشرة في المجتمع.

إنّ حيوية الموضوع كونه يتعلق بفئة الأطفال عنوان البراءة والأمل، الذين وجداول يعتني بهم حتى ينجحوا في بناء المستقبل، والذين لا دخل لهم في مختلف الصّراعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن في الغالب هم ضحايا مختلف أنواع الاستغلال التي تتجلى في سوق الشغل والتسول والإهمال الأسري وغيرها...، هذا المشهد الأليم كان الدافع الرئيسي لنا لاختيار البحث في هذا الموضوع عسانا نصل إلى نتائج واقتراحات تساهم ولو جزئيا في تغيير هذا الواقع البئيس.

كأيّ بحث علمي فقد واجهتنا في دارستنا صعوبات أهمّها، تشعّب الموضوع حيث أنّ مظاهر الحماية بشقيها الموضوعي والإجرائي لو تمَّ فيها التفصيل لا تتناسب مع طبيعة البحث ولا مع الوقت المحدَّد له، بالإضافة صعوبة الحصول على الأرقام والإحصائيات الرّسمية.

الإشكاليــة :

نظرا لتشعب الأفعال التي جرّمها قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له، والتي تتخذ من صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم ، ونظرا لطبيعة الدارسة التي لا تتسع لاستيعاب كل هذه الجرائم، فقد ركزنا في بحثنا على تناول الحماية الجزائية التي قرّرها المشرع الجزائري لأخطر الجرائم إضرارا بالطفل وعلى رأسها الجرائم المتعلقة بالحقوق الشخصية كالجرائم الماسّة بالحق في الحياة وسلامة البدن وكذا الجرائم المتعلقة بكل مراحل الطفولة ، وبناء عليه طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للطفل؟ وهل ساهمت النّصوص التشريعية المتعلقة بالأطفال الجانحين والمعرّضين للخطر في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

فيم تمثلت الحماية الجزائية للطفل ؟

ما هو نطاق المسؤولية الجزائية للطفل المعرّض للخطر ؟

ما هي التدابير المكفولة قانونا لفائدة الطفل دوليا ووطنيا ؟

أمّا بالنسبة للمنهج المتبع فإنّ طبيعة البحث اقتضت منّا الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك عند عرض مختلف النصوص التشريعية، والمنهج التحليلي عند تحليل هذه النّصوص والآراء الفقهية وتقديم ما نراه مناسبا من اقتراحات وملاحظات، والذي يظهر في تحديد أساس بعض الجرائم التي تمسه .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على خطّة ثنائية تتكوّن من فصلين تناولنا في الفصل الأوّل الحماية الجزائية ماهية الطفل والآليات المكفولة في القانون الجزائري والذي قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأوّل مفهوم الطفل و الحماية الجزائية وفي الثاني التدابير والتشريعات المكفولة لحماية الطفل ، أمّا الفصل الثاني فتناولنا فيه الجرائم الواقعة على الطفل عبر مراحل الطفولة وقسّمناه هو الأخر الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجرائم الماسة بحق الحياة للطفولة الأولى و في الثاني الجرائم الماسة بحق الحياة للطفولة الثانية .

الفصل الأول :

ماهيةَ الطفل والآليات المكفولةَ في القانون الجزائري

الفصـــل الأول :

ماهيــة الطفـل والآليات المكفولة فــي القانون الجزائــري

مقدمة الفصل

إنه من المعتاد أن البحث بشتى مجالاته يخضع في بدايته لتتبع منهج معين للبحث في أي موضوع ويجب من خلال تعمقنا أن نعرف ماهيته وطبيعته وكل ما يدور حوله من متغيرات حيث يعتبر تحديد مفاهيمه أمرا هاما وضروريا، حتى يتكون لدينا إدارك بخصوص المعاني والأفكار التي تتعلق بالموضوع لذلك لابد أن ننطلق من نقطتين أساسيتين هما تحديد ماهية الطفل متطرقين فيه إلى مفهوم الطفل والحماية الجزائية له وطبيعة الجزاء إزاء الجرائم المرتكبة ضده (المبحث الأول) ومن جهة أخرى نتطرق الى التدابير والآليات والتشريعات الخاصة والقوانين التي كفلت حمايته بموادها القانونية في ظل القانون الجزائري (المبحث الثاني).

ومن أسمى حقوق الطفل التي يجب أن تصان وتحفظ له، وذلك نتيجة لضعفه البدني هو أن ينعم في الحياة وأن يصان من أي اعتداء كان سواء على جسمه أو بإزهاق روحه وبجرحه أو ضربه فالتشريعات والقوانين الوضعية لم تقتصر على حمايتها للطفل في حقه في الحياة وإنما جرمت كل ما من شأنه أن يعرض حياة الطفل للخطر أو بمنعه عن الطعام أو عدم تسديد النفقة المقررة له في حالة طلاق الزوجين وإنفصالها وهذا ضمن توفير الغذاء وصيانة كرمة الطفل وعرضه فقد أعتبر من أهم الحقوق التي أهتم بها القانون فكفله بحماية قوية أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإنها لم تقرر حماية خاصة للأطفال في هذا المجال و أقررت الشريعة الإسلامية أهمية التعليم فحرمانه من التعليم قد يؤدي به الى الانحراف في طريق الإجرام والفساد لذلك حرصت الشريعة الإسلامية والتشريعات والاتفاقيات الدولية على حفظ حق الطفل من التعليم والتعلم وهذا بناء على أول ما نزل من القران الكريم وكما أقرت بحق الأب أو المعلم بتربية الطفل التربية السليمة وذلك بتأديبه الحسن سواء بضربه أو زجره ، وهذا أن يتعين التأديب و التربية. في حدود ممارسة هذا الحق المقرر من الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول :

مفهوم الطفل والحماية الجزائية .

إن تحديد المفهوم العام للطفل من الأمور البالغة الأهمية عند التكلم عن مصلحته، لأنه عن طريق تحديد بعض المفاهيم التي تعنى بتوسيع مفهمه الأصح ويمكن الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق وتلك الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من العبث والتعدي تحقيقا لمصلحته، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير حماية جزائية له .

المطلب الأول :

مفهوم الطفل .

تضاربت عدة تعاريف للطفل بين رجال القانون، والخبراء، وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بهذه الفئة الضعيف إذ توجد عدة تسميات للطفل وتعني جميعا صغر السن، وما ينطوي عليه من ضعف عقلي ونفسي. ويتمثل ذلك في: الطفل ،الصبي, القاصر, الحدث.....

ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي: وهما لفظان مسميان للإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته, فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو لم يبلغ, والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجاز إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن الطفل م اردف للفظ الصبي.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث: وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير [1].

وعليه سوف نتطرق للتعريف اللغوي والإصطلاحي للطفل (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني للطفل (الفرع الثاني) ، وأخيرا تعريفه في الشريعة الإسلامية (الفرع الثالث).

[1] بلقاسم سويقات ,الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ,مذكرة الماجستير في الحقوق, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2011,ص 07

الفـــرع الأول :

تعريـــف الطفـــل .

أولا: تعريف الطفل لغويا :

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسر والمجتمعات في كل أقطار العالم، وعليه فانه يتوجب علينا إيجاد تعريف للطفل، حيث سنحاول التطرق إلى تعريفات الطفل المختلفة:

الطفل في اللغة الرْخُص، النعم، الرقيق، ويقال امرأة طفلةُ الأنامل؛ ناعمتها والطفل المولود مادام ناعما رْخصاً، وجمع أطفال.

والطفولة: المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.

الطفل لغة: بكسر الطاء هو الصغير من كلِّ شيء ، ويطلق على المولود، وقد يكون واحدا أو جمعا لأنّه اسم جنس.

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا.

فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظه الطفل، من الطفالة والنعومة [1].

لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها [2].

والطفل بالفتح: الرْخُ ص الناعم، و الطفل والطفلة الصغيران.....

- ✓ طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق بـ:

مثلا : طفل راعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها.

معنى أخر، أطفلت الأنثى، أي صارت ذات أطفال.

- ✓ كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان.

---

[1] مختار الصحاح. للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ط,1997 ,ص 191

[2] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، رياض الصلح، توزيع المكتبة الشرقية، الجسر الواطي، سن الفيل، لبنان، لسنة 1975، ص200

✓ أما الطفل : بالكسرة فوق حرف الطاء، مصدرها طفولة، وطفالة، وتعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء.

مثلا : علي يسعى لي في أطفال الحاجات، بمعنى أن عليا يسعى لي فيما صغر من الحاجات.

والطفل: اسم جنس، مفرد، مؤنثه الطفلة، وجمعه أطفال، ومعناه أيضا الصغير من كل شيء.

– كما يمكن أن تطلق كلمة الطفل على الواحد و على الجمع.

– الطفولة : هي حالة الطفل[1] وذلك في المثال التالي : إن له طفولة سعيدة.

ويستخلص كذلك أن لفظة الطفل، تطلق على الابن والبنت معا، وتطلق على الفرد أو الجماعة من الأطفال.

ثانيا : التعريف الطفل إصطلاحيا.

له تعاريف كثيرة منها " تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه وانما يقع تحت كفالة اسرته او فرد أخر في حالات استثنائية[2] "

الطفولة أنها تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماد كليا فيما يحفظ حياتها ففيها يتعلم الطفل ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي عبارة عن جسر يعبر عليه الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي الاجتماعي والخلقي، والروحي، والتي تشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي.

المراحل التي يمر بها الطفل:

1/ الرضاعة: وتبدأ منذ الميلاد إلى سنتين.

2/ الطفولة المبكرة: وتبدأ من السنتين إلى العام الخامس.

3/ الطفولة المتأخرة : وتبدأ من السادسة إلى اثني عشر سنة 12.

وهي المرحلة التي تمتد من سن السادسة إلى سن الثانية عشر من العمر وتنتهي هذه المرحلة ببلوغ الطفل ودخوله مرحلة مختلفة جذريا عن سابقتها وهي مرحلة المراهقة.

---

[1] المجيب، دار اليمامة للنشر والتوزيع، تونس، ،2007ص. 454

[2] صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم 2014ص64

1/ تعريف علماء النفس للطفل :

لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه :الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، ولا ينقص هذه القدارت إلا النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع ينشطها ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغا [1].

ومن الناحية النفسية تتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل .

أ/ مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية؛ أي منذ : « وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى وجود الجنين في رحم الأم وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية والثانوية ولذلك اعتبر علماء النفس على خلاف علماء الإجتماع الإنسان طفلا، ليس من وقت ولادته، وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين؛ لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على أن الطفولة الإنسانية تمتد من 0 إلى الولادة حتى 25ولهذا رأى سنة تقريبا، وتأسيسا على ذلك، فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض، وقد تفوق هذه السن عند البعض الآخر كما سبق ذكره .

2/ تعريف علماء الاجتماع : ثار خلاف لدى علماء الاجتماع حول تعريف الطفل فيرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره، بينما يرى الاتجاه الثاني تبدأ من الميلاد إلى بداية طور البلوغ، أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى سن الرشد [2] .

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،2012، ص 19.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتورة في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015، ص25.

فالطفل في الاختلاف في نطاقه الذي نادى به الفقهاء القانونيون، الصغير منذ ولادته والى أن يتم نضجه الاجتماعي، ومن هنا يمكن القول إن الطفل في ضوء مفهوم علمي النفس والاجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل الوليد تدريجيا منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد.

الفــرع الثانـــي:

التعريــف القانونـــي للطفــل.

إن الطفل محل اهتمام كبير على المستوى الدولي، مما يتطلب إعطاء تعريفه في القانون الدولي (أولا) وعلى المستوى المحلي فلقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف الطفل (ثانيا).

أولا : تعريف الطفل في القانون الدولي:

قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تحديد مصطلح الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود [1].

وبصدور اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 11/20/ 1989 أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي كانت سباقة للاهتمام بالطفل وإيجاد الحلول والوسائل لضمان حقوقه عرفت الطفل بموجب المادة الأولى.

ـ كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته الذي دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 أعلن عنها رؤساء دول وحكومات ومنظمة الوحدة الإفريقية في المادة 2 من الجزء الأول.

قد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم، ويعاب عليها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين، ولم تتطرق إلى ما يعرف بالإجهاض، وقد تكاسلت في تناولم مراحل الحمل والطفولة.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص 25

والاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف، وذلك إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة، بالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون .

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، بما أنَّ الاتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل، لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا ذا الخصوص، فلو افترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية فإنَّ الاعتبار يكون طبقًا لقانون تلك الدولة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك، وإلاَّ اعتبر انتهاكا للاتفاقية[1].

ولا خلاف بالنسبة للضابط الأول؛ لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال؛ لأن النص يحدد العمر بسن معينة، ويسد الباب أمام التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية، لكن ما لم يبلغ سن الرشد قبل «... النزاع يثور عند الضابط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية[2]

ثانيا: تعريف الطفل في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يحدد بنص صريح معنى الطفل إلا أن مفهومه ينبثق من عدة نصوص قانونية المادة 49 ق ع ج "لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلى بتدابير الحماية ... " فحسب قانون العقوبات فإن سن الرشد هو 18 سنة [1].

[1] المادة الأولي من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[2] المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة ،1990

إلا أن المادة 40 ق م ج تنص على أن:كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة[2] .

وهو ما أكدت عليه المادة 4 من قانون الجنسية: " يعتبر بالغا لسن الرشد حسب مدلولها الأمر كل شخص ذكرأو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة...." [3].

كما نصت المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري "تكتمل أهلية الرجل بالزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج بأكثر من واحدة " هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل 21 سنة.

كما نص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل"مما يعني أن الطفل من لم يبلغ الواحد وعشرون سنة [4].

ومن الملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد فهو يختلف من قانون إلى آخر فأي سن يأخذ به يعتبر الشخص راشدا؟

فهذا الإشكال وجد حله بتوقيع الجزائري على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة [5].

---

[1] المادة 49 قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 40 القانون المدني الجزائري

[3] المادة 4 قانون الجنسية الجزائري

[4] المادة الأولى من قانون 15/12 الجزائري

[5] ليلى جمعي، حماية الطفل، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006، ص13.

الفــرع الثالــث :

تعريــف الطفــل في الشريعــة الإسلاميــة.

إهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل، وذلك قبل ولادته وفي مرحلة تكوينه في بطن أمه إلى سن بلوغه .

والبلوغ في الفقه الإسلامي هو البلوغ الطبيعي بأن تظهر علامات معينة، كعلامات الرجولة عند الولد، مثل ظهور الشعر على الوجه و الاحتلام، و القدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والحبل وحدد الفقه الإسلامي البلوغ نوعين من العلامات .

1/ نضوج الغدد التناسلية التي تعبر عن قدرة جنسية، تؤهل الطرفين، للتوالد والإنجاب ويصطلح القرآن الكريم على هذه العلامة ب" " بلوغ النكاح" " أو " " بلوغ الحلم" "، و التعبير الجلي عن هذه المرحلة هو الاحتلام لدى الذكر، وبدء العادة الشهرية لدى الأنثى.

2/ **بلوغ عمر معين:** وهو بلوغ الخامس عشر للذكر، وسن التاسعة أو الثالثة عشر للأنثى، وهذا حسب الاختلاف الفقهي.

ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغار والكبار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث:

1/ مرحلــة الصــغير غيــر المميــز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

2/ مرحلـــة الإدراك الضـــعيف: وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه.

3/ مرحلـة الإدراك التـام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من الخامسة عشر أو الثامنةعشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى .

وهناك اختلاف آخر في آراء الفقهاء في تحديد مرحلة الطفولة إلى قسمين، الأول يرى أصحاب الاتجاه الاول أن الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمِّه وتنتهي بالبلوغ[1] .

---

[1] صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكِّرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم ص 64.

والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطّفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية[1]، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدأ الطفولة بقوله تعالى: (**يا أيهَا الناسُ إن كُنتمْ فِي ريبٍ مِّنَ البعْثِ فإنا خَلقْناكُم مِّن ترَابٍ ثمَّ مِن نطفَةٍ ثمَّ مِنْ عَلقَةٍ ثمَّ مِن مُّضْغةٍ مُّخَلقَةٍ وَغيْرِ مُخَلقَةٍ لنبينَ لكُمْ ۚ وَنقِرُّ فِي الْأَرْحَام مَا نشَاُ إلَىٰ أجَلٍ مُّسَمًّى ثمَّ نخْرجُكُمْ طفْالا ثمَّ لِتَبْلغوا أشُدَّكُمْ ۚ**) [2]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلتي البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فعند الذكر بالاحتلام والقذف ظهور الشعر علي الوجه وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي يسري على جميع الأشخاص, وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، و يسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي على أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة.

من خلال ما تقدم في هذا المطلب يمكن القول إنه في مفهوم الطفل حصل شبه إجماع واتفاق بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل التي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سن الرشد، وإن كان هذا السن يختلف من علم إلى آخر.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق ، ص19-20.

[2] سورة الحج، الآية 5.

المطلب الثاني :

مفهوم الحماية الجزائية والجزاء

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية رأينا تقسم هذه المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الجزائية للطفل وفي الفرع الثاني تعريف الحماية الجزائية قانونا وفي فرع ثالث : تعريف الجزاء .

الفرع الأول:

تعريف الحماية الجزائية

أولا : تعريف الحماية الجزائية لغويا .

الحماية لغة : من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية : منعه ودفع عنه [1]والحماية كلمة ترجع للفعل وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما ، L'action de protéger حمى التأمين ، Garantir الضمان ، Défence الدفاع ، Sauvegarder الحفاظ ، Mesure الإجراء Prévention الوقاية ،Assurance.

ولقد عرفت وضعية الأطفال عبر العالم في العهود السابقة مكانة دنيا، حيث كانوا يقتلون بمجرد ولادتهم، وكانوا بمثابة متاع يباع ويشترى، وكانوا مسرحا لكل الممارسات السيئة والشاذة يتعرضون لأبشع أنواع الاستغلال الجسدي والجنسي، واستمر هذا الوضع لغاية مجيء الإسلام الذي قضى على كل هذه الممارسات والاعتداءات في حق الطفل، فأولى له اهتماما كبيرا منذ أن يكون جنينا في بطن أمه ثمَّ وليدا ثمَّ طفلا، فأقر له حقوقا على أسرته ومجتمعه.

أما المقصود بالجناية لغة؛ فهي :جنا الذنب عليه جناية :جره .والجناية :الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة جنى جناية : ارتكب ذنبا[2].

---

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت, ، 2010 ص.179.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة ،2008 ص. 408

ثانيا: تعريف الحماية الجزائية إصطلاحيا.

منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم « تعني الحماية القانونية عند رجال القانون، فالحماية تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق، » البعض بموجب أحكام قواعد قانونية المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها على هذا نقول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية .

يمكن أن نقول إنها : النظام القانوني الذي اتخذه Protection pénale de l'enfant للطفل القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية؛ بل وأهمها قاطبة، وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية؛ إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

الفـرع الثانـي :
التعريـف القانونـي للحمايـة الجزائيـة

فيقصد بها ما قرّره القانون من الإجراءات الجزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الانسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن ان تليها [1] وانطلاقا من هذا التعريف نجد أن الحماية الجزائية تشمل نوعين من الحماية **أولا: حماية جزائية إجرائية وثانيا : حماية جزائية موضوعية .**

أولا: تعريف الحمايـة الجزائية الإجرائيـة

أما الحماية الجزائية الإجرائية: نعني بها تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة ،

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص14.

لأن الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى فهو طبعا يستفيد من الحماية الجزائية المقررة لضمان تمتعه بما يعرف "بحقوق الإنسان" ويطلق عليها تسمية الحماية الجنائية العامة وقرر المشرع حقوقا خاصة للطفل وكذا حماية جنائية خاصة لكي يتمتع الطفل بها ضمانا لحقوقه والحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور هام و أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا الهدف من هذه الحماية هو المحافظة على الطفل وحمايته من أشكال الاعتداءات والجرائم.

وفي ضوء ما سبق فإن الحماية الجزائية أو الجنائية تشمل الحماية الجزائية بنوعيها الإجرائية والموضوعية ، وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقط دون حقوق الإنسان العامة الأخرى .

كون طبيعة الجزاء تتميز في القانون الجزائي بالشدة، مما يجعله وسيلة مهمة في يد الدولة لتوفير الحماية والاحترام لبقية الفروع القانونية الأخرى، وذلك الجزاء فيه يتميز بأنه قوي رادع، نظرا لطبيعة العقوبات التي يعتمدها، مثل السجن والحبس والغرامة، وقد يصل إلى حد الإعدام.

فبالنسبة للحماية الإجرائية تتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له عندما يكون اني عليه فيها طفلا، فهذه النصوص تحمي الطفل باعتباره مجنيا عليه في الجريمة، والحماية هنا وإن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية .

إلاَّ أنَّ بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال اني عليهم في جرائم معينة، مثال ذلك : وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل، وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقضي به القواعد العامة، على النحو المنصوص تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلِّقة بالجنايات) « عليه في المادة 8 مكرر 1 من) ق إ ج ج وهو ما سيأتي الحديث عنه لاحقًا » والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني كما تجب الإشارة إلى التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم بالنسبة لجريمة ترك

مقر الأسرة وعدم يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم : « تسليم الطفل طبقًا للمادة 337 من) ق إ ج ج [1](والتي تنص مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :
ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل.

فهي تستهدف لإقرار ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة في إقرار تلك الميزة، أو استبدال القاعدة الإجرائية بأخرى أو تعليق انطباقها على قيد أو شرط أو تعديل القاعدة الاجتماعية المحيطة به، التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة وتفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليه إلاَّ عند الضرورة القصوى[2] .

ثانيا: تعريف الحماية الجزائية الموضوعية.

فالموضوعية نعني بها تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة.

وتستهدف الحماية الموضوعية تتبع الانشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشدِّدا للعقاب، كما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل او بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة [3].

فالحماية الموضوعية تتعلق بوسائل حماية الأطفال جنائيا، فيشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، أو يكون معرضا للانحراف، إذ تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية

---

[1] راجع محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،،1999 .ص 10

[2] محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، المغرب,2006م، ص.06

[3] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكِّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السّنة الجامعية 2009-2010، ص 08

للطفل في القواعد الموضوعية لمواجهة انحراف الأحداث، وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه، وتميزها سمات أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي حسب مرحلة الحدث العمرية، أخذا بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وكونه ضحية الظروف تتسع لتشمل نوعين :حماية جنائية موضوعية وحماية جنائية إجرائية، وتستهدف « ويرى الأستاذ محمود أحمد طه بأن الحماية الجنائية الأولى تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب،

من هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إفراد هذه الفئة بمعاملة إجرائية خاصة عن تلك المعاملة المتبعة في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها، سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها، أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم ومما تقدم في هذا العنصر يمكن القول إنَّ جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلَّق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر، والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا .

الفــرع الثالــث :

مفهوم الجزاء

أولا: تعريف الجزاء لغويا

أولا: الجزاء في اللغة: فهو من الفعل جِزيَ وجازى مجاَزاةً، وجزاء ويأتي بعدة معان كالمكافأة ، و الكفاية، وقضىَ يْقِضي قَضاءَ وْزَنا وَمْعًنى،[1] الدعاء جزاه الله خيرا أي قضاه له وأثابه عليه.

ثانيا: تعريف الجزاء إصطلاحا

هو الأثر المادي الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده عند الاقتضاء ونسبة الحماية إلى الجزاء من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه أي أن الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء،وقد عرفت الحماية الجزائية بأنها: مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل

[1] سورة البقرة الآية 48

بها المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو آخر، ويقصد بها أيضا ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات، التي يمكن أن تقع عليها.

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة, والتعرف على ماهية هذا الجزاء يقتضى ابتداء الكشف عن الخصائص المميزة له في ذاته .

المبحث الثاني :

التدابير والتشريعات المقررة لحماية الطفل

إن جنوح الأحداث ليست ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة ، وإنما هي ظاهرة إجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح و الرعاية ، و على وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية لإستئصال إنحرافات الجانحين يفرضها و يشرف على تنفيذها قضاة مختصون وعليه يسود إتجاه حديث في مجال إجرام الأحداث هو وقاية الحّدث من الإنحراف وحمايته، لأنه يعتبر في غالب الأحيان ضحية ظروف وعوامل داخلية أو خارجية تظافرت في دفعه إلى الجريمة ، لذلك كان من المستحسن إستبعاد العقوبة إتجاهه وإحلال التدابير التهذبية التي ترمي إلى إصلاحه و دمجه في المجتمع .

يصدر قاضي الأحداث في إطار مهامه التربوية وسعيه الحثيث لحماية الحدث سواء كان جانحا أو في خطر معنوي و إعادة إدماجه في المجتمع ، تدابير وقتية وأخرى نهائية و ذلك بوضعه في إحدى المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في الأمر رقم 88-12 ، ومنها التدابير الوقتية المقررة للحدث الجانح وفي خطر معنوي يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث سواء كان جانحا أو معرضا لخطر معنوي أن يتخذ بشأنهم تدابير مؤقتة .

وتوسيعا في الموضوع قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول التدابير المكفولة لحماية الطفل و في الثاني الحماية الجزائية للطفل في التشريعات الجزائية .

المطلب الأول :

التدابير المكفولة لحماية الطفل

إن مبدأ السعي لوقاية الاطفال من الانحراف والاهتمام بأحوالهم، وتوجيههم إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، وابعادهم عن دروب الفساد والجريمة؛ كل هذا يقتضي أن تتخذ في حق أولئك الأطفال المعرضين لخطر الانحراف تدابير من أجل حمايتهم واصلاحهم، حتى لو لم يرتكبوا" فعلا يعتبره القانون جريمة، فالأصل يقضي بأن لا تتخذ أي تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون.

الفرع الأول :

الإتفاقيات والقوانين الدولية

أولا : إعلان حقوق الطفل :

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، صدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية ومنها المبدأ الأول :

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أوالأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

ثانيا: إتفاقية حقوق الطفل :

اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية و تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم ، على حكومات الدول التي أقرّت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدّم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول ، لقد صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة. بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدول ، تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين ، تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الإتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته ، تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفّر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات ، تمنع الاتفاقية إعدام الأطفال، تتمحور الاتفاقية حول الطفل حقوقه واحتياجاته، وتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى .

للاتفاقية برتوكولان اضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار / مايو 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

أ/ : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة، وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة، وإذ تدين

ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد، وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي، وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني، وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي، وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم، وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة، وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

قد اتفقت على مايلي:

المادة 1: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

ب/ : البرتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية :

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من

الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً، وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت، وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال، واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني، وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ

والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق، قد اتفقت على مايلي:

المادة 1: تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

ثالثا: الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشير أيضا إلي إعلان حقوق الطفل، الذي أصدرته بقرارها 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959،وإذ تؤكد من جديد المبدأ السادس من ذلك الإعلان، الذي ينص علي تنشئة الطفل، عند الإمكان، في رعاية والديه وتحت مسئوليتهما، وتنشئته، بأي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، وإذ تشعر بالقلق لكثرة عدد الأطفال المسيبين أو الذين يصبحون يتامى نتيجة للعنف أو الاضطرابات الداخلية أو المنازعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو المشاكل الاجتماعية، إذ تضع في الاعتبار أن خدمة مصالح الطفل علي أفضل نحو، ينبغي أن تكون هى المعيار الوحيد في جميع إجراءات الحضانة والتبني، تسلم بأنه توجد في إطار

النظم القانونية الرئيسية للعالم بدائل متنوعة من المؤسسات الجيدة، مثل الكفالة في الشريعة الإسلامية، التي تقدم رعاية بديلة للأطفال الذين لا يكون والداهما الأصليان قادرين علي رعايتهم، وسلم كذلك بأن أحكام هذا الإعلان المتعلقة بأية مؤسسة معينة لا تنطبق إلا في الحالات التي يعترف فيها القانون المحلي في الدولة بتلك المؤسسة وبنظمها، وبأن هذه الأحكام لا تمس بأي حال من الأحوال المؤسسات البديلة القائمة في إطار نظم قانونية أخري، تدرك الحاجة إلي إعلان مبادئ شاملة تؤخذ في الاعتبار عندما توضع إجراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنيه، علي الصعيد الوطني أو الدولي، وتضع في الاعتبار، مع ذلك، أن المبادئ الواردة أدناه لا تفرض علي الدول مؤسسات قانونية مثل الحضانة أو التبني، تعلن المبادئ التالية:

المادة 1: علي كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل.

رابعا : إعلان حقوق الطفل لعام 1924 ـ جنيف

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين .

- ✓ يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية، الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما،
- ✓ يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- ✓ يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
- ✓ يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

الفرع الثاني :

تدابير الحماية الخاصة بالطفل

يمكن لقاضي الأحداث وهو يزاول التحقيق ودائما من أجل حماية الطفل أن يتخذ بشأنه أحد التدابير [1]المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 15/12 ، ويكون هذا الإجراء بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، وفيما يلي نعّدد هذه التدابير :

أولا: تدابير تسليم الطفل :

1/ ـ إبقاء الطفل في أسرته: أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.

2/ ـ تسليم الطفل الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم تكن قد سقطت عنها بحكم؛ وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة عن المعني وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث[2].

3/ ـ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتِهما أوكانا موجودين أوأحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر[3].

---

[1] المادة 35 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص427

[3] المادة 3/40 من القانون 12/15المتضّمن حماية الطّفل

4/ ـ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، و بالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، و تجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفا أن يكلف مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، وتطالب هذه المصلحة بإعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الإستغناء عنه فيما بعد.

ثانيا : تدابير وضع طفل في أماكن مخصصة لحماية ورعاية الأطفال :

وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة [1] في:

أ) ـ مركز متخصص في الأطفال المعرضين للخطر.

ب) ـ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ج) ـ مركز أو مؤسسة استشفائية: إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

لكن لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من القانون 12/15 ستة أشهر.

وينص القانون المتعلق بحماية الطفل على أن يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة التي يقوم باتخاذها خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها وذلك بأي وسيلة كانت [2].

ومطالب قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي وهذا بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول، ويتم ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية التي بين يديه [3].

---

[1] المادة 36 من القانون 12/15 المتضّمن حماية الطّفل .

[2] المادة 37 من القانون 12/15 المتضّمن حماية الطّفل .

[3] المادة 38 من القانون 12/15 المتضّمن حماية الطّفل .

كما خّول قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أن يسمع بمكتبه كل الأطراف أوكل شخص يرى فائدة من سماعه في جمع المعطيات والمعلومات لحسن التحكم في القضية وتوخيا لمصلحة الطفل[1].

ومن صلاحيات قاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بإنسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وعلى قاضي الأحداث بعد أن ينتهي من التحقيق، أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتمكينه من الاطلاع عليه.

ثالثا : تدابير حراسة الطفل :

نصت عليها المادة 05 من الأمر 72-03 التي جاء فيها أنه : " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

- ✓ إبقاء القاصر في عائلته.
- ✓ إعادة القاصر لوالده أو والدته اللذان لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر .
- ✓ تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.
- ✓ تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ويجوز أن يكلف مصلحة المراقبة أوالتربية أوإعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أوالمهني عند الإقتضاء و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه[2] " .

مراجعة تدابير الحماية المتعلقة بالحدث الجانح:

لقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث، حتى يراعي دائما المصلحة الفضلى للطفل، كما له سلطة تغيير ومراجعة هذه التدابير

---

[1] المادة 39 من القانون 12/15 المتضّمن حماية الطّفل .

[2] زينب أحمد عوين . قضاء الأحداث . ط .1دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان. 2003 ص . 213

للغرض نفسه، وقد نّصت المادة 96 من قانون[1] حماية الطّفل على ذلك " يمكن لقاضي الاحداث تغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها" ويتمثل استبدال وتغيير التدابير في:

استبدال تدابير الحماية بتدابير عقابية:

إذا تبين لقاضي الأحداث أن تدابير الحماية المقّررة للحدث لم تحقّق الغرض منها جاز له استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وقد نصت على ذلك المادة 86 من قانون حماية الطفل " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالّنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات [2]، على أن تسّبب ذلك في الحكم"، وبالرجوع إلى المادة (50 ق ع) نجدها تبين العقوبة المخففة التي يستحقها الحدث الجانح والتي خفّضها المشرع إلى نصف عقوبة البالغ.

المطلب الثاني :.

الحماية الجزائية في التشريعات الجزائرية

أرسى المشرع الجزائري عدة قوانين لحماية الحدث فجاءت على شكل دساتير وقوانين تجعل من هذه الفئة الضعيفة في المجتمع لها مكانة ولا يستطيع احد المساس بها أو إلحاق الضرر لها فنجد من أهم المواد القانونية، الحماية الجزائية في القوانين الجزائية (الفرع الأول) الحماية الجزائية في القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

[1] المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر، السنة 27،العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990. .

[2] المادة 50 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

الفــرع الأول :

الحمايــة الجزائيــة فــي القوانين الجزائية

أولا: الحماية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية

تضمن الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وهي المواد المحددة من 442-464 من قانون الإجراءات الجزائية فحسب المواد الموجودة في هذا الأمر نستنتج أنه بذكر المبادئ العامة لقضاء الأحداث في الجزائر

- ✓ تحديد سن الرشد الجزائي .
- ✓ مركز قاضي التحقيق .
- ✓ مهام قاضي الأحداث ... وغيرها.

ثانيا: الحماية الجزائية في قانون العقوبات

كما تضمن كذلك الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات 32 [1]، المعدل المتمم فيما يخص النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل محاربة والقضاء على شتى أنواع الاعتداءات والاستغلال الجسدي والنفسي لفئة الأطفال حيث تناول ذلك في مايلي:

1/ ـ أعمال العنف العمدية في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني ونص على العقاب عليها بنص المادة 269 من قانون العقوبات.

2/ ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر في القسم الثاني من الفصل الثاني ونص على العقاب عليها أيضا في المواد 314-317-320.

3/ كما جاء في القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم نصوصا عقابية بالمواد 326-327-328-329 من نفس القانون تتعلق بالإدانة.

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

إضافة إلى المادتين 330 و331 جاءت بنصوص عقابية فيما يتعلق بالأمور والأوضاع العائلية ومواضيع الإهمال الأسري تحت عنوان "ترك الأسرة [1] ، إضافة إلى ذلك لا يجوز تطبيق الإكراه البدني على الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون[2]، فلا يجوز إذا تنفيذ الإكراه البدني على الحدث الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة لهذا أنشئت مؤسسة خاصة للمحكوم عليه من الأطفال بعقوبات سالبة للحرية هي السجن والحبس .

الفرع الثاني:

الحماية الجزائية في القوانين الخاصة

أولا – الحماية الجزائية في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون

فقد جاء القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك ضمن الاتجاه العام للعدالة الجزائرية واعطاءها أهمية قصوى وبالغة جدا لفئة الأحداث خاصة فئة الأحداث المحبوسين وذلك من خلال المواد 117-11-123-125 من هذا القانون المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث فنذكر من بينها [3]:

- ✓ النظام الجماعي داخل المؤسسة وعدم الحبس الانفرادي إلا إذا دعت الضرورة الصحية والوقائية لذلك
- ✓ وجبة غذائية وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- ✓ لباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية واستفادة الحدث من حسن السيرة والسلوك من عطل إستثنائية.

---

[1] انظر المواد 269 ،314 ،317 ،320 ، 331 من قانون العقوبات، الأمر رقم،66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل

[2] أحمد لعور، نبيل صقر:موسوعة الفكر القانوني "قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر واالتوزيع الجزائر،2007ص.336.

[3] انظر المواد 117 ،11 ،123 ،125 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

كما نجد أوامر أخرى من بينها .

ـ الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية وذلك من خلال تمكين المتهم الحدث من تعيين محام له من طرف نقابة المحامين إلى جانبه يتولى الدفاع عنه.

ـ الأمر رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم جاء من أجل تعزيز السياسة الجنائية للطفل في التشريع القانوني الجزائري حيث تضمن منع توظيف الطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين.

ـ الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1972/02/10 ،الذي اعتبر الطفل رجل المستقبل وبالتالي لابد من أن ينتفع بشكل امتيازي الذي اعتبر الطفل من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية وعلى المجتمع تأمين العناية بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر.

يعامل الطفل الجانح أو الحدث المحبوس معاملة خاصة تراعى مقتضيات سنه ، وشخصيته بما يحقق له رعاية تصون كرامته، وهذا طبقا للمواد 28 29 117 من قانون تنظيم السجون ،والمادة 128 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن التشريع الجزائري لم يغفل بالنص على هذه الحماية، وذلك من خلال المواد التي نص عليها في مختلف القوانين المذكورة أنفا، غير أننا لاحظنا من خلال استقرائنا لتلك المواد أنها غير كافية لحماية الطفل من الناحية القانونية وغير واضحة إلا أن المشرع تدارك هذا النقص، حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجاءنا بجديد، وذلك من خلال قانون 18/01 المتعلق بحماية الطفل الذي سوف نوضحه لاحقا من خلال الفرع الثاني .

ثانيا : الحماية الجزائية قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

لقد تضمن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك من خلال الباب الأول، فجاء بأحكام عامة يهدف إلى تحديد آليات وقواعد حماية الطفل كون الطفل شريحة ضعيفة في المجتمع لابد لها من حماية فعالة

جدا، وذلك من خلال مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون فنجد المواد 42-48-83-84 ، وغيرها التي تهدف إلى كيفية التحقيق مع الحدث الجانح أمام قاضي الأحداث وتدابير الحماية.

حيث جاء هذا القانون لسد الفراغ الذي كان في معظم التشريعات القانونية غير أنه معظم المواد التي جاءت في هذا القانون انصبت دارستها على الطفل في خطر معنوي، ولم يعطي أهمية كبيرة للطفل الجانح إلا في مواد قليلة منه.

وأقترح على المشرع الجزائري أي يولي أهمية بالغة للطفل الجانح وزيادة دارسات وأبحاث قانونية لهذا الأخير كونه رجل المستقبل.

ثالثا : الحماية الجزائية قانون 18/01 المتعلق بحماية الطفل

لقد جاء القانون رقم 18 /01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين." بعديلات جديدة والمتمثلة في المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية .

تعد المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بـ "السوار الإلكتروني" من الآليات المستحدثة والبديلة لتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة خارج أسوار السجن، حيث تعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كوسيلة مبتكرة لإصلاح وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع والتخفيف من ظاهرة التكدس والازدحام في السجون والعودة إلى الجريمة وكذلك ترشيد النفقات.

أعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم الأنظمة المستجدة في النظام العقابي الجزائري والذي جاء في إطار تطبيق برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة. وقد اعتمد المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني لأول مرة، واعتبره من بين التزامات الرقابة القضائية المفروضة على المتهم وتدعيما لقرينة البراءة، وهذا بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08/ 1966/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. كما اعتبر المشرع المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04

المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن خلال هذا التقديم سنقتصر على توضيح فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية ، وذلك من خلال تحليل مواد القانون رقم 18-01 السابق الذكر.

أضحت العقوبة السالبة للحرية غير قادرة على الحد من الجريمة، وغير إنسانية في معاملة المجرم من جهة أخرى، وهو ما جعلها عاجزة عن تحقيق الغرض من وجودها العقوبة ، وتزايدت الآراء المناهضة لهذه العقوبة وضف إلى ذلك فإن من أهم الأمور المسلم بها، عدم فعالية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.

من أجل ذلك تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي متعددة ومتنوعة، تعاقبت عليها كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام، ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار ونظام تجزئة العقوبة وكذلك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ويتحقق ذلك بحمل سوار إلكتروني،

خاتمة الفصل

في خلاصة القول لهذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى ماهية الطفل والأليات المكفولة له من شتى الجرائم التي تمس به كونه الكائن الضعيف وشملت دراستنا هاته لمفهومه وتعريفه في شتى الانظمة والقوانين مثل الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والجزائرية ، ومن هاته التعاريف خلصنا إلى حويصلة هامة تقول بأنه من الضروري حماية هاته الفئة في مراحلها الأولى ، لننتقل إلى مفهوم الحماية الجزائية التي يحتاجها والجزاء المقرر إزاء الإعتداء عليه .

في مبحث ثاني بعد التطرق الى التدابير المكفولة لحماية الطفل ، من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الطفل والإتفاقيات الدولية التي كفلت أهم الجوانب من حياته ومعيشته اليومية ، لنأتي على ذكر التدابير التي سطرتها الدولة الجزائرية من أجل حمايته والقوانين الوطنية التي كفلت حمايته بشتى الطرق كان إستخلاصنا منه أن بالرغم من حمايته نوعا ما إلا أن ذلك بقي ناقصا كون الجرائم ضده تتوسع يوما بعد يوما وفي كل مراحل حياته العمرية وفي فصل ثاني نتطرق إلى بعض الجرائم التي أضرت به وقمنا بتقسيم الجرائم على المراحل العمرية .

الفصل الثاني :

الجرائم الواقعة على الطفل عبر مراحل الطفولة

الفصـــل الثانـــي :

الجرائـم الواقعـة علـى الطفـل عبـر مراحـل الطفولـة

مقدمة الفصل

إذا كانت الطفولة هي نبع الحياة فقد غدا حق الطفل فيها حقا أصيلا تتفرع عنه حقوقا أخرى، وهي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره فيعرف واجباته و يقوم بدوره الفعال في المجتمع .

و أمام هذه الترسانة من الحقوق ، تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك، و مؤدى هذا الإهتمام هو أن الإعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دائما يمقتها، مما سيؤهله لأن يكون مجرما في الغد يعث فسادا في الأرض .

و إذا كان مجتمعنا العربي المسلم لا يزال يتمتع بخصائصه بالتماسك والترابط الأسري مما يكفل الرعاية السليمة لهذه الفئة الناشئة، فإن بعض المؤشرات الإجتماعية والتربوية الحديثة تدعوا إلى ضرورة الإهتمام بهذا الجانب، وأن هذا الأخير لا يتأتى من سن التشريعات والقوانين والأنظمة التي تعمل على حفظ حقوق الطفل و كفالة عدم الإعتداء عليه فقط ، بل من حسن تطبيق الإجراءات والجزاءات بحق المعتدين على الطفولة و حقوقها ، وإصدار النصوص الجنائية التي تعزز وتكفل حمايتها وتصونها من أي إعتداء.

و الطفل مثلما قد تقع منه أفعال تعد في حكم القانون جرائم تعرض مقترفها للمسؤولية والعقاب ، فإنه وبسبب ضعفه الجسدي والعقلي قد يكون مجنيا عمليه الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالحماية والرعاية و لقد جاءت إرادة المشرع الجزائري متماشية لتراعي هذه الحقيقة حيث دلّ على هذا الإهتمام الترسانة التشريعية العقابية التي جاءت متناثرة بين قانون العقوبات و بعض النصوص الخاصة التي حمت الطفل من أي إعتداء عليه سواء على شخصه أو سلامته الجسدية أو المعنوية، حيث تتجسد أسمى حقوق الطفل في حقه أن ينعم بالحياة، و أن يُصان بدنه من أي إعتداء، لذا سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين ، **المبحث الأول يتعلق بالجرائم الماسة بحق الحياة للطفولة الأولى** و **المبحث الثاني يتعلق الجرائم الماسة بحق الحياة للطفولة الثانية**

المبحـــث الأول:

الجرائـــم الماســـة بحـــق الحيـــاة للطفولـــة الأولـــى

أن ينعم الإنسان بالحياة يعتبر من أسمى الحقوق وأفضلها سعيا وواقعا ، وقد تتوسع أو تكثر حقوق الطفل الي لا حول و لا قوة له بل هي واجب حتمي على الراعي أو المربي أو الوالدين أو المجتمع بكل أطياقه أن يضمن حقوق ذاك الشيء الرخي الطري و أن يصان بدنه من أي إعتداء ولم تقتصر التشريعات المقارنة حمايتها لحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته فقط ، بل بادرت بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته [1] ولقد بادرت الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 [2] بالتعهد بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وأن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه [3]، و قد أشارت المادة 19 من هذا المرسوم السابق الذكر على أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرّر و الإساءة البدنية والعقلية ، و إزاء ما سبق سنستعرض بعض الجرائم الواقعة على الطفل والمنتهكة لحقوقه في الحياة والسلامة عبر مراحل الطفولة من خلال مطلبين يخصص الأول **للجرائم الواقعة في مرحلة الطفل الصغير من 0 إلى 3 سنوات** ويخصص المطلب الثاني **للجرائم الواقعة في مرحلة الطفولة المبكرة من 3 إلى 5 سنوات .**

---

[1] . محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ط 1 ، 1999 ص .8.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم:92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل 1992عدد91.

[3] . المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 .

المطلـــب الأول:

الجرائم الواقعة في مرحلة الطفل الصغير من الجنين إلى بلوغ 3 سنوات

الحياة الزوجية أساس بمفهومها الواسع هي الرابطة الأسرية الوثيقة بين الزوجين لا وجب مراعاة أساسها وعمادها لكي لاتتدهور مخلفاتها لتعود بالسلب على الأطفال بل يمتد تأثرها حتى قبل ميلادهم كالإجهاض مثلا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وقتل طفل حديث العهد بالولادة فرع ثاني.

الفـــرع الأول:

جريمـــة الإجهـــاض

لقد جّرم المشرع الجزائري الإجهاض على غرار الشريعة الإسلامية التي حّرمت الاجهاض إلا في حالة الضرورة الطّبية التي تستدعي وجود خطر على حياة الأم. فهو تكون الجنين في بطن أمه ولضمان خروجه حًيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيء له بها دون داع يقرره هو، وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط[1] و يعرف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي ، أي إنهاء حياة إنسان لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه، و يكون هذا الإسقاط بفعل غيرها وبإستخدام وسائل عمدية لقتله .

و لقد عّرفه الفقيه الفرنسي Garraud بأنه: "الإطراح المبكر لحصول [2] الحمل في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للإجهاض إلا أنه وضح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أ/ ــ تعريف الإجهاض:

لقد تعّددت تعريف الفقهاء للإجهاض نذكر منها: هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حّيا، فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤّبد لجميع الوظائف التي تّم نموها لدى الجنين [3].

---

[1] باسم شهاب . الجرائم الماسة بكيان الإنسان . د ط . دار هومة . الجزائر 2011 . ص387

[2] Garraud Rene . Traite Théorique et pratique du droit pénal français . edition paris . 1924 . p 215

[3] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص. 295

ب/ ـ أركان جريمة الإجهاض:

1/ الركن المفترض: هو وجود الحمل إذ لا يتصور أن يحدث الإجهاض إلا على المرأة الحامل أو المفترض حملها.

2-الركن المادي: هو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني وتكون نتيجته إسقاط الحمل، ويتكون من ثلاثة عناصر وهي:

الفعل المادي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما. غير أنه تأكيدا لحرصالمشرع على حماية الجنين فإنه لم يعتد بالنتيجة حيث عاقب على الشروع في جريمة الاجهاض كما تنص على ذلك المادة (304/1 ق ع) .[1]

3-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في إسقاط الحمل ويكتفى بالقصد العام كالقيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الاجهاض أو القيام بأفعال تؤدي إلى ذلك ولو لم تتحقق النتيجة ،[2] كما أن رضا المجني عليها لا يغير من الوصف الاجرامي للفعل.

ج/ ـ الجزاء :

تخضع المتابعة في جريمة الاجهاض إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى ولا العمومية، فيمكن للنيابة العامة القيام بالمتابعة بمجّرد قيام أركان الجريمة، تخضع لأي قيد يّغل يدها في ذلك ، [3] ويميز المشرع في العقوبة حسب الوصف القانوني للإجهاض وحسب ظروف التشديد المقترنة به، وبناء على ذلك يمكن تصنيف ذلك إلى ثلاثة انواع:

1/ الاجهاض بوصفه جنحة:

لقد أعطى المشرع الجزائري للإجهاض وصف جنحة إلا إذا أفضى الى الموت فيصبح بذلك جناية، ومن صور الاجهاض بصفته جنحة نذكر:

الحالة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها:

---

1 . المادّة 304 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ،2002 ص64.

3 صرصار محّمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، معسكر، السّنة الجامعية ،2016-2017 ص 3.

أ/ ـ **العقوبة الأصلية** : سواء تحققت النتيجة أو شرعت في ذلك تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20000 دينار إلى 100000 دينار، وهذا ما نصت عليه المادة 309 من ق ع
ب/ ـ العقوبة التكميلية: عملا بنص المادة 1/12يجوز الحكم على المرأة في هذه الحالة بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات طبقا للمادة 12 ق ع.

الحالة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير:

إذا كان إجهاض الغير للم أرة الحامل بناء على رضاها يعتبر كّلا من المرأة والغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة [1] واذا كان ذلك تحت الاكراه والتهديد فإّ ن الوصف يتعلق بالفاعل وحده.

أ/ **العقوبة الأصلية:** سواء تحققت النتيجة أولم تتحقق وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة [2] من 20000 دينار إلى 100000 دينار وهذا ما نصت عليه المادة(304/1ق ع)
ب/ العقوبة التكميلية :عملا بنص المادة 1/12 يجوز الحكم على الفاعل في هذه الحالة بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات المادة (12ق ع)[3].
ج/ **تدابير الأمن** : تتعلق تدابير الأمن بالأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وطلبة الطب بمختلف تخصصاته وفروعه، حيث نصت المادة (306 ق ع) على أنه زيادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و(305 ق ع)، يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[4].
د/ الظروف المشددة: تتمثل في حالة الاعتياد وتضاعف العقوبة فتصبح من سنتين إلى عشر سنوات، وقد نصت على ذلك المادة (305 ق ع ج) "إذا ثبت أّن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الأقصى."

---

1 بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص .64.

2 قد نص المشرع الجزائري على رفع قيمة الغرامات المالية المعاقب بها، وقد فصّل الغرامات المعاقب بها في الجنح في المادة 467 مكرر (ق ع) والمعاقب بها في المخالفات في المادة 467 مكرر 1 في القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتِمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966.

3 المادة 304 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر .2006

4 المادة 304من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

لقد نص المشرع الجزائري على رفع قيمة الغرامات المالية المُعاقب بها، وقد فصَّل الغرامات المعاقب بها في الجنح في المادة 467 مكرر (ق ع) والمُعاقب بها في المخالفات في المادة 467 مكرر 1 في القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتِّمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966.

الحالة الثالثة: التحريض على الإجهاض:

أحصت المادة (310ق ع) مختلف أشكال التحريض كإلقاء الخطب وتوزيع الكتب والاعلانات التي فيها تحريض على الاجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ، تتمثل العقوبة في: الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2/ الاجهاض بوصفة جناية:

إذا أدى الاجهاض إلى الوفاة -وفاة الأم-يجعل من جريمة الاجهاض جريمة خاصة يعطى لها وصف جديد وهو الاجهاض المفضي إلى الموت، وهنا تعد الواقعة جناية.

أ/ـ العقوبة الأصلية: السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وقد نصت على ذلك المادة (2/ 304 ق ع).

ـ العقوبة التكميلية :وذلك بالمنع من الاقامة لمدة لا تتجاوز (10) عشر سنوات عملا بنص المادة (12ق ع)[1].

ـ الظروف المشددة :تتمثل في حالة الاعتياد المادة 12 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وفي هذه الحالة ترفع عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة إلى حّدها الأقصى، أي السجن 20 سنة وهذا ما نصت عليه المادة (305 ق ع).

3 ـ الاجهاض المعفى من العقاب:

ويكون ذلك في حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر وذلك بشرط إجرائه من طرف طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الادارية، وقد نصت على ذلك المادة(308 ق ع) " لا عقوبة على الاجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جّارح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الادارية."

[1] المادة 12 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الفـــرع الثانـــي:

قتـــل طفـــل حديـــث العهـــد بالـــولادة

إن المشرع الجزائري لم يخص هذه الجريمة بتعريف بل أخضعها للقواعد العامة، فحياة الطفل لها نفس وزن أي إنسان بالغ، لذا فإن المشرع الجزائري جعل لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ، وقد نّص على ذلك في المادة (254 ق ع) "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "[1].

ـ جريمة قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة:

لقد اعتبر المشّرع الجزائري قيام الأم بقتل ولدها حديث العهد بالولادة ظرفا مخفّفا للعقوبة، وحتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يجب توفر الأركان التالية حسب المادة ،4/271 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1 ـ أركان جريمة قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة:

أـ الركن المادي : ويتمثل في السلوك الاجرامي الذي تقوم به الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا كعدم ربط الحبل السّري أو الامتناع عن ارضاع الطِّفل .

ـ أن يولد الطفل حيا فإن ولد ميتا فإّن الجريمة لا تقوم أصلا ويقع على النيابة العاّمة إثبات أّن الطِّفل ولد حّيا.

– أن يقع القتل على مولود حديث عهد بالولادة، وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحّدد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي حّددها ب 15يوما [2] والتشريع الأردني الذي يعتبرها سنة كاملة [3]ويرى القضاء الفرنسي أّن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو محدّد في قانون الحالة المدنية الجزائري ب(05) خمسة أيام ،[4] والظاهر أّن الفترة تتعلق بالحالة النفسية المضطربة التي تمر بها الأم خاصة لما يكون الطفل غير شرعي، وتحديدها متروك لتقدير قاضي الموضوع.

---

1 المادّة 254 من الأمر 66-156المتضّمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان ،1966المعّدل والُمتّمم، الصادر في الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد، ،49 الصادرة في 11 جوان 1966.

2 حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص22.

3 فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ،2009ص 7.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص..38

ـ أن يكون الجاني أم المجني عليه دون سواها فلا يشمل التخفيف غيرها من فاعلين أصلين أو شركاء كالطبيب أو القابلة.

ب ـ الركن المعنوي : جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه، العام والخاص: يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الأم الى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة، وأماّ بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد، وبناء عليه إذا كانت وفاة الطفل قد نجمت عن لأم قلة احتراز فإّن الا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ. [1]

2-الجزاء:

تستفيد الأم في هذه الحالة من تخفيف العقوبة سواء كانت فاعله أصلية أو شريكة وذلك بالسجن المؤقت من 10 إلى 20سنة بدل عقوبة الّسجن المؤّبد المقررة لجريمة القتل العمد، وقد نصت على ذلك المادة (2 2/261ق ع) [2]. "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

1 الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ،2008 ص..68

2 المادّة 261 من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني:
الجرائم الواقعة في مرحلة الطفولة المبكرة من 3 إلى بلوغ 5 سنوات

إن الحق في سلامة الجسم هو في أصله مصلحة يقرها القانون لشخص من الأشخاص في أن يسير جسمه على نحو ينافي كل خلل يصيب أعضاءه و أجهزته و التي تقوم بوظائف الحياة في هذا الوعاء الجسماني على النحو المعتاد .

و لهذا عمد المشرع الفرنسي إلى تجريم عمدة صور لتحريض الأطفال عملى إرتكاب الأفعال غير المشروعمة أو الخطرة ، لما يمثله هذا التحريض من خطورة على صحة الأطفال و أمنهم وأخلاقهم و تربيتهم و خاصة أن الأطفال بسبب ضعفهم و قلة خبرتهم يسهل التأثير فيهم .

و تبعا لنفس السياق شدد المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر عملى الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية ، و ذلك حماية لصحة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول و بالتالي حمايتهم من الإنحراف .

ولبيان دور المشرع في حماية الأطفال من هذه الجرائم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الجرائم الماسة بالسلامة الصحية والبدنية للطفل و في الفرع الثاني السلامة العقلية والنفسية للطفل .

الفرع الأول:
الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للطفل

لقد جرّم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه .

و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد الضرب والجرح ومنع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي عليه فالمشرع فرض حمايته على هذه المصلحة و هذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة الجسم ، فكل إنسان حي له

الحق في سلامة جسمه ، لهذا يعاقب المشرع من يتسبب بالأذى للأخرين و مفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية [1].

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة إذا قارناها بظاهرة الإتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني و العلمي في المجال الطبي و بالخصوص عمليات نقل الأعضاء و زارعتها إلى تسارع ظهورها .

و إنتشارها بهذا الشكل المخيف حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوات إحتياطية مثلها مثل قطع غيار السيارات مما جعل هذه التجارة تتطور أكثر، و الإتجار بالأعضاء البشرية شأنه الإتجار بالبشر له مناطق إستيراد وهي الدولة الفقيرة التي تعاني من مشكلات إقتصادية وسياسية وإجتماعية .

ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية و الطبية التي تستخدم الأعضاء البشرية في الأبحاث العلمية وإختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عمن هذه الأبحاث [2]، وعليه فإن تجارة الأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع و الشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والكلى و القرنية و غيرها ولقد إعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الإتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الإتجار بالبشر لأنه يمثل إنتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[3].

كما نجد أن المشرع الجزائري في القانون 01/09 المتعلق بمنع الإتجار بأعضاء البشر جرم الإتجار بالأعضاء و حدد عقوبات لذلك لكنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة، لذلك يجب تكافل الجهود المحلية والدولية لوضع تعريف عالمي لهذه الجريمة خاصة وأنها جريمة لا تعطي إعتبارا للحدود.

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي. مرجع سابق . ص . 85

[2] سوزي عدلي ناشد الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي ط1 منشوارت الحلي الحقوقية لبنان 2008.ص 57.

[3] سوزي عدلي ناشد . المرجع نفسه . ص 45 .

أولا : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ثلاثة أركان و هي محل الجريمة و الركن المادي و الركن المعنوي

أ ــ محل الجريمة:

يعتبر محل الجريمة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ركنا مفترضا مؤداه أن جرائم الإتجار بالبشر لا تقع إلا على الإنسان سواء كان حيا أو ميتا .

و الإنسان في جرائم الإتجار بالبشر يقصد به كل من يتصف بالإنسانية، أي كل ما ينتمي إلى الجنس البشري لأن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء بلا تفريق بينهم و يستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي ، والذكر أو الأنثى و الطفل و الشباب فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الإجتماعي ولا بالصحة و المرض [1]، و الأشخاص الذين يكونون عرضة للإتجار هم من الفقراء و المحتاجين الذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية لأشخاص أغنياء بواسطة سماسرة أو أطباء أو الأغنياء أنفسهم، و كذلك المخطوفون الذين تم خطفهم من قبل تجار الأعضاء و يتم إنتزاع أعضاءهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين أي يتم سرقة أعضائهم الجسدية تحت عمليات التخذير، وكذلك ناقصي الأهلية الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم للغير وأطفال الشوارع الذين يغرر بهم ، و كذلك الأطفال الغير شرعيين (اللقطاء) يكونون عرضة لسرقة أعضاءهم و الإتجار بها فلقد ورد في جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بالإتجار ب 28 طفل من 21 طفل حيث يقوم بجلب الأطفال وإعادة بيعهم للمستشفيات الإستثمارية مقابل مبالغ مالية ولقد حققت من وارئهم أرباحا طائلة .

ب ــ الركن المادي:

يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر و هي السلوك الإجرامي ، و النتيجة المعاقب عليها و الرابطة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة ، فالركن المادي للإتجار بالأعضاء يتكون بدوره من العناصر الثلاثة فالسلوك الإجرامي للإتجار بالأعضاء هو مبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي [2]، و

[1] نبيل صقر . الوسيط في جرائم الأشخاص . ط . 1 دار الهدى للطباعة و النشر. عين مليلة ،الجزائر 2009 ص 392

[2] نبيل صقر . مرجع سابق . ص . 392

يلاحظ أن المشرع ترك تعبير الإتجار مفتوح ليشمل كافة صوره وحالاته وكافة المشاركين فيه ، ولم يحصر الحالات كما فعل في الإتجار بالمخدارت، و يتمثل السلوك في قيام المجرمين والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض أفراد المجتمعات المختلفة من بعض أعضاء الجسد، والتي عادة ما يمكن أن تكون سبب في إستمرار حياتهم كالقلب أو الدم أو الكلى، أو تعمل على تحسين ظروف حياتهم كالقرينات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيعمل هؤلاء المجرمين على القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع الأعضاء الجسدية لهؤلاء المحتاجين ، و من ثم النتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة، ويتم الإتجار بنزع الأعضاء أو بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص سواء كان حي أو ميت ، كما يقع الركن المادي على كل من شجع أو سهل الحصول عملى أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص[1] .

ج- الركن المعنوي:

جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية جرائم عمدية و بالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني و يكون القصد الجنائي هنا من خلال الإستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير شرعية و بيعها بمقابل مالي وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري وترفض أن يتحول إلى سلع هذا بالإضافة إلى تعارض هذه الجريمة مع طبيعة المهن الطبية التي تتصف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق و الرحمة و المساعمدة وليس المتاجرة وهذا ما يحولها إلى مهنة غير إنسانية وهذا ما يتعارض مع القسم الطبي ، زيادة على ذلك ما يتم من عمليات التزوير والتهريب و الإحتيال و التدليس و غيرها من الجرائم الفرعية المرتبطة بجريمة الإتجار، الأمر الذي يجعل من القصد الجنائي قصداً واضحاً للعاملين في مجال القانون الجنائي، فالقصد الجنائي هو توفر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو من جسد الإنسان أو خلاياه وأنسجته مع إتجاه إرادته لهذا الفعل [2].

[1] نبيل صقر . مرجع سابق . ص .392

[2] نبيل صقر . مرجع سابق . ص. 392

ثانيا : العقوبة المترتبة على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

نجد أن قانون الصحة و ترقيتها و الذي تم تعديله في 2018 ناصا على مايلي :

ينص القانون, في فصله الرابع الخاص بالبيوأخلاقيات, و في مادته 373, على أنه لا يجوز نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و زرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية و حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، فقد نظم موضوع نقل الأعضاء البشرية و زارعتها و وهو بذلك يترك فراغات قانونية تقف سداً منيعا في وجه القضاء لتوقيع الجزءات المناسبة لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري ذلك في قانون العقوبات في التعديل الجديد الذي وقع في قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإتجار بالأعضاء، فلقد غلظ المشرع العقوبة على من يحصل أو يتوسط للحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية و ذلك في المادة 303 مكرر 16 حيث جاء فيها ما يلي " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص [1].

و كذلك في المادة 303 مكرر 18 التي جاء فيها : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص [2].

وعاقب المشرع الجزائري كل من ينتزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا من شخص حي أو ميت دون أن يكون حاصل على رخصة تبرر ذلك، و هذا في نص المادة 303 مكرر 17 : " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، و تطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ، و كذلك تعاقب المادة 303 مكرر 19 التي نصت على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغارمة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو بجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون

---

[1] القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بمنع الإتجار بالأعضاء البشرية .ج ر. رقم. 15

[2] المادة 303 مكرر 18 من القانون رقم . 01/09

الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، و تطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ، كما تشدد العقوبة إذا تم الحصول على الأعضاء أو الأنسجة من قاصر أو بإستعمال السلاح أو التهديد أو من شخص أساء إستعمال سلطته و هذا ما ورد واضحا في المادة 303 مكرر 20 : " يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 ، بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج إذا إرتكبت الجريمة مع توافر الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية .
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة .
- إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله .
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

و يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا إرتكبت الجريمة مع توافر الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

و نظرا لبشاعة هذه الجريمة و شناعتها نجد أن المشرع الجزائري لا يمنح ظروف التخفيف للشخص القائم بهذه الجرائم و هذا ما جاء صريحا في نص المادة 303 مكرر 21 : " لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون .

لكن نجد المشرع الجزائري بالمقابل أعفى من العقوبة من قام بتبليغ السلطات عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها بل حتى أنه خفض العقوبة حتى و لو تم الإبلاغ عن الجريمة بعد تنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 24 : " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[1]، كما نجد أن المشرع لم يغفل عن معاقبة الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة على التراب الجزائري فحرمه من الإقامة عليه بصفة نهائية أو مؤقتة و هذا ما جاء في نص

[1] المادة 303 مكرر 24 من القانون رقم 01/09

المادة 303 مكرر 23[1] ، كما نجد أن المشرع الجزائري في القانون 01/09 لم يغفل عن معاقبة من يساهم في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية حتى لو كان من الأشخاص المعنيين بالإلتزام بالسر المهني و يتبين ذلك من نص المادة 303 مكرر 25 : " كل من علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء ، و لو كان ملزما بالسر المهني و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة ، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة [2].

و كذلك يسأل الشخص المعنوي على هذه الجريمة التي إرتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك و هذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر 26 : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عمليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون .
و تطبق عملى الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عمليها في المادة 303 مكرر 18 من هذا القانون [3].

الفرع الثاني :
الجرائم الماسة بالسلامة العقلية والنفسية للطفل

تعرف منظمة الصحة العالمية مفهوم الصحة النفسية بأنها درجة من العافية يمكن فيها للفرد تكريس قدراته الخاصة والتكيّف مع أنواع الإجهاد العادية والعمل بتفان وفعالية والإسهام في مجتمعه. فالصحة العقلية جزء لا يتجزأ من الصحة، وتعني أكثر من مجرد غياب المرض العقلي ولها صلة قوية بالصحة البدنية والنفسية، ومثل المرض الجسدي، فالمرض النفسي يمكن أن يصيب أي شخص وفي أي عمر .

أحد الأسباب لعدم تشخيص المرض العقلي عند الأطفال هو قلة المعرفة وعدم توقع حدوث مشاكل نفسية للطفل، ولكن بعض الدراسات الحديثة أظهرت ما لا يقل عن 20 في المائة من الأطفال والمراهقين يعانون من

[1] المادة 303 مكرر 23 من القانون رقم 01/09
[2] المادة 303 مكرر 25 من القانون رقم 01/09
[3] المادة 303 مكرر 26 من القانون رقم 01/09

اضطرابات نفسية، في دراسة أجريت في أميركا شملت 4000 طفل دون الخامسة، وجد أن 21 في المائة منهم مصابون باضطرابات نفسية، من ضمنهم 9.1 في المائة لديهم اضطراب حاد.

أما في بريطانيا فقد أشار المكتب الوطني للإحصاء إلى أن 10 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و16 عاما، شخصوا بإضطراب عقلي تسبب في تغيرات شديدة في السلوك، أثرت في قدرتهم على أداء الأعمال اليومية.

ومن الدول العربية، فقد أشار موضوع نشر في مجلة الدراسات العربية عن خدمات الصحة النفسية في العالم العربي، إلى غياب المعلومات عن نمو وتطور صحة الأطفال النفسية والاجتماعية عند معظم الآباء والمعلمين. وبينت دراسة أجريت في مصر أن ربع عينة الأطفال قبل سن المدرسة الذين شملتهم الدراسة يعانون من مشاكل سلوكية، بينما أفادت دراسة أعدت في مدرسة في المملكة العربية السعودية أن 13.4 في المائة من الذكور يعانون من اضطرابات سلوكية أو نفسية. وتشير الأبحاث إلى أن إصابات الاضطرابات النفسية متقاربة في البنين والبنات ما بين 5 و10 أعوام.

أسباب المرض النفسي

هناك العديد من الأسباب والعوامل التي يمكن أن تزيد من خطر تطوير المرض العقلي. والأسباب الرئيسية في الأطفال والمراهقين هي العوامل البيولوجية والبيئة. ومن الممكن أن يكون هنالك عوامل وأسباب عدة تعمل معا لإحداث الضرر. وبعض هذه العوامل هي:

الأسباب البيولوجية :

- أسباب وراثية، فبعض الأمراض النفسية يمكن أن تكون وراثية .
- عدم التوازن الكيميائي في الجسم .
- الأضرار التي تلحق بالجهاز العصبي المركزي، مثل الجروح أو الالتهابات.

الأسباب البيئية :

- التعرض للسموم البيئية مثل النسب العالية من الرصاص .
- التعرض للعنف، مثل رؤية مشهد عنيف كالقتل أو الضرب المبرح أو التعرض الشخصي للعنف مثل الضرب أو التحرش الجنسي أو اللفظي، خصوصاً في سن مبكرة .

- الإجهاد المتصل بالفقر والتمييز وغيرها من المصاعب .
- فقدان الأحباب بسبب الموت أو الطلاق.

ويختلف كل طفل في كيفية مواجهة هذه العوامل، ومن الممكن أن تكون هنالك عوامل عدة تتسبب في إصابة الطفل بمرض نفسي. وقد أظهرت الأبحاث أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات عرضة لمشاكل الصحة العقلية.

أنواع أمراض الأطفال العقلية

نسرد هنا باختصار بعض مشاكل الصحة العقلية التي يمكن أن تؤثر في الأطفال والمراهقين:

الاكتئاب : يؤثر في عدد كبير من الأطفال والمراهقين في هذه الأيام والمراهقون أكثر عرضة.

إيذاء النفس : شائع جدا بين المراهقين، وينبغي مساعدته على التعامل مع الألم العاطفي.

اضطرابات القلق :الأطفال الذين يعانون من هذا الاضطراب، يتصفون بالقلق الحاد، مثل الخوف من الانفصال واضطراب الهوس القهري.

اضطراب نقص الانتباه وفرط الحركة :الطفل الذي يعاني من هذا الاضطراب يتصرف بتهور ولدية صعوبة في التركيز.

اضطرابات الأكل :شائع أثناء مرحلة المراهقة، وهو أكثر انتشارا بين الفتيات.

اضطرابات السلوك :يكتسب الطفل عادات ينتهك فيها حقوق الآخرين، وهو أكثر شيوعا بين الأولاد.

تعاطي المخدرات :يتأثر بها، عادة، المراهقون والمراهقات، بحيث يصبح مدمنا على المخدرات مثل الهيروين وغيره.

ما هو دور الوالدين ؟

فالوالد لديه قدرة تأثير كبيرة في تشكيل إحساس الطفل بقيمة ذاته، فهو أول وأهم معلم في حياة الطفل فالأطفال بحاجة إلى الحب والأمان لجعلهم يشعرون بالأمان والسعادة والثقة بالنفس، الصحة العقلية السليمة للطفل تسمح بتطوير قدرته على التكيف في مواجهة كل ما تجلبه له الحياة، وتهيئ له الأسباب لأن ينمو ويصبح قويا وواثقا من نفسه عندما يكبر وتدريبه على طرق التغلب على جميع العقبات التي قد تصادفه بطريقة إيجابية، ويجب إعطاءه الحب والدعم مهما كانت صعوبة التحديات.

وهنا أهم خمس نقاط من مركز خدمات الصحة العقلية الأميركي، عن صحة الأطفال والمراهقين العقلية :

- صحة الأطفال العقلية مهمة جداً .
- هنالك العديد من الأطفال لديهم مشاكل في الصحة العقلية.
- مشاكل الصحة العقلية هي حقيقية ومؤلمة، ويمكن أن تكون شديدة.
- مشاكل الصحة العقلية يمكن التعرف عليها ومعالجتها .
- يجب أن تعمل الأسرة معا فهذا يساعد على تلافي الصعوبات.

المبحـث الثانــي :
الجرائــم الماســة بحــق الحيــاة للطفولــة الثانيــة

إن الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي إهتم بها المشرع الجزائري ، فكفله على نطاق واسع و دعمه بحماية فعالة و قوية[1].

تعتبر ظاهرة الإنتهاكات الجنسية الممارسة ضد الأطفال محض أنظار العديد من المختصين في علم النفس و الإجرام و الطب الشرعي ... إلخ ، والذين نادوا في الكثير من المناسبات بإعادة النظر في مثل هذه الجرائم و التنبيه إلى خطورتها سواء على نفسية الطفل على المدى الشخصي أو تأثيرها على نظام المجتمع و مبادئه على الصعيد الإجتماعي .

إن شبكة الإنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصوّر الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم ، فهناك على الشبكة طوفان هائل من هذه الصوّر و المقالات و الأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ ، وهو ما يطلق عليه " جنس الأطفال " وهو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي .

و قد توصلت نتائج العديد من البحوث و الدارسات الإعلامية والأمنية إلى أن مشاهدة أفلام العنف و الإباحة تعد أحد الأسباب الرئيسية للإنحراف و إرتكاب الجرائم .

و في هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية ، و توعدت من يقوم بنشر و إشاعة الفاحشة والتسبب في تفكك المجتمع الإسلامي .

و لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الجرائم الواقعة على في مرحلة الطفولة الوسطى من 7 إلى 12 سنة وفي المطلب الثاني الجرائم الواقعة على في مرحلة الطفولة الوسطى من 12 إلى سن الرشد.

[1] نص المادة 39 من الدستور الجزائري على " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، و يحميها القانون 1996"

المطلـب الأول :

الجرائم الواقعة في مرحلة الطفولة الوسطى من 7 إلى 12 سنة

يتعرض الأطفال بهذاالسن من مرحلة الطفولة إلى كثير من الضغوطات وفي هذه المرحلة بالذات كونه يحتاج إلى متابعة إن لم نقل لحظية ومتابعة كل تحركاته في البيت والمدرسة والشارع ، فهذا السن شديد الصعوبة من الناحية التعليمية لصعوبة التأقلم والإندماج بالمجتمع ولها يتعرض في كثير من الأحيان إلى الإستغلال بكل أشكاله ويعتبر كنضوج جنسي يحدد الملامح الأولى للشخصية المكتسبة ويتعرض للإيذاء بطرق عدة ومن بينها الإختطاف كونه لا يزال صغيرا عن الدفاع عن نفسه ومن هنا قمنا بالتطرق في هذا المطلب إلى فرعين فالأول يدرس جرائم الإستغلال الجنسي للطفل والفرع الثاني جرائم الخطف والإيذاء .

الفرع الأول :

جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال

وردت جرائم العرض في الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعنون ب : " الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة " وذلك من خلال القسم السادس تحت عنوان " إنتهاك الآداب" المواد من 333 إلى 341 مكرر(وفي القسم السابع تحت عنوان " تحريض القصر على الفسق و الدعارة ") المواد من 342 إلى 349).

أولا: جريمة هتك العرض

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الإغتصاب ، في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو: " مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة "[1] ، و عمليه يمكننا القول أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها، و هي مكونة من ثلاثة أركان [2]:

1- مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية .

2- إنعدام رضا الأنثى .

3- القصد الجنائي .

---

[1] أحمد محمد أحمد . الجرائم المخلة بالآداب العامة . الطبعة الأولى دار الفكر و القانون . مصر . 2009 ص 05.

[2] عمبد الحميد الشواربي . جريمة الزنا . ط 1 . منشأة المعارف . الإسكندرية 1998 ص 83.

و لا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على أنثى ، رغم الفرق الكبير بين المصطلحين و هو ما يرادف جريمة الإغتصاب في بعض التشريعات المقارنة .

و لقد جعل المشرع الجزائري من بين الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عمرض قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها حيث أفرد لها عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [1] .

و ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو من لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد إستعان على فعلته بشخص أو أكثر [2].

إن السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قصرية أو إستثنائية ، و تقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع[3] ، و في رأينا أنه بالرغم من النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال فإنه لا علاج لهذا كله إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تشكل دينا و دلة ، شريعة و عقيدة تصلح لكل زمان ومكان تحارب الرذائل وتحث على الفضائل والإلتزام بتعاليم القرآن الكريم كدستور لها ، لأن الشريعة الإسلامية تعاقب على الإعتداء على العرض سواء إتخذ صورة جريمة الزنا أو تمثل في أفعال جنسية غير مشروعة أخرى و يستوي أن تكون الجريمة قد وقعت برضا المجني عليه أو بدون رضاها ، حتى ولو كان الجاني و المجني عليه بالغين ، لأن الشريعة الإسلامية تحرم الرذيلة الجنسية في حد ذاتها ، و تجعل العلاقات الجنسية المشروعة محصورة في الصلات بين الزوجين.

ثانيا: جريمة اغتصاب قاصر:

تعتبر جريمة اغتصاب قاصر من أخطر وأكثر الج ارئم المهّددة للطفل، ويعّرف الاغتصاب "بأنه اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك " ويعتبر صغر سن الضحية من صور انعدم الرضى ذلك لأن الصغير غير مدرك لماهية الاعتداء الجنسي والأثار الخطيرة المترتبة عنه.

1/ أركان جريمة إغتصاب قاصر:

أ –الركن المفترض :يتمثل في صغر سن الضحية الذي يعتبر قرينة قوية على انعدام عنصر الرضى،

---

[1] المادة 336/2 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] علي أبو حجيلة . الحماية الجزائية للعرض . د ط . وائل للنشر و التوزيع . عمان2003 ص 132

وقد حدد المشرع الجزائري السن الذي يعتد به بـ 18سنة، وفي هذا انسجام مع الّ سن الذي تحّدده اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية وذلك في 19ديسمبر1992 [1].

ب ــ الركن المادي : ويتمثل في:

ــ فعل الوقاع: وهو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كاملا، وتطرح مسألة الشروع في الاغتصاب عدة اشكالات منها ما يتعلق بصعوبة إثبات جريمة الشروع، ومنها ما يتعلق بصعوبة التمييز بينها وبين جريمة الفعل المخل بالحياء.

ــ انعدام الرضى: ويكون باستخدام العنف المادي كالضرب والمعنوي كالتهديد بالقتل وغيرها، والذي يعنينا هنا هو اغتصاب قاصر حيث يعتبر صغر السن صورة من صور انعدام الرضى، وبناء عليه لا ننظر إلى الإكراه واستخدام العنف فحتى لو كان الاعتداء بموافقته نتيجة الاحتيال والخداع لا يتحقق منه الرضى.

ج ــ الركن المعنوي : الاغتصاب جريمة عمدية، تتطلّب اتِّجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها، مع علمه بأَّنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الاكراه وثبوت القصد الجنائي يكفي من غير حاجة إلى البحث عن الدافع أو الباعث على ذلك.

2/ الجزاء: لقد شّدد المشرع الجزائري على جريمة اغتصاب قاصر ورتّب لها عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،[2]" إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

ظروف تشديد العقوبة:

إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أوِ مَّمن لهم سلطة عليه أو كان من معلِّميه أو من رجال الِّدين أو ان الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر فإن العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 337 [3]ق ع.

---

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[2] المادة 2/326 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

[3] المادة 337 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم العدد 48 الصادر في 10 جوان 1966.

لقد أحسن المشرع الجزائري حين شدد العقوبة على الجاني إذا كان من أصول الفتاة أو ممّن لهم صفة معينة تبعث على الثّقة والأمان حيث يستغّل الجاني هذه الثقة ويتحول إلى مجرم ومعتِد بدل أن يكون الدِّرع الحامي لهذه الفتاة القاصر.

إذا كان المشرع الجزائري قد جّرم الاغتصاب وشّدد العقوبة على ارتكابه، جنسيا والاغتصاب كما بّينا هو اتصال الرجل بالم أرة اتّصالا كاملا دون رضا منها، فما هي الحماية التي وفّرها المشرع في حالة الاعتداء على غير الأنثى؟ وكذا في حالة الاعتداءات التي لا تصل إلى حد الِوقاع؟

ثالثا: الفعل المخل بالحياء:

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري كل فعل يمارس على جسم الإنسان، سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء، ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والإعتداء بالفاحشة في القانون التونسي [1]، ومن هنا يتضح لنا أن القانون الجزائري ميز بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين هامتين هما:

الأولى أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى و الذكر.

الثانية أنّ هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة غير شرعية بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع ، إن معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان الذين إرتكب فيهما العمل، فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التي تكون فكرة الحياء عنده ، ولذلك فإن معايير الإخلال بالحياء تختلف من القرية إلى المدينة ومن بلد لأخر.

و يعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 14 عاما هو كذلك ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [2] .

---

[1] أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . د ط . ج . 1دار هومة . الجزائر .2010 ص . 99

[2] المادة 2/335 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

فقد قضت المحكمة العليا بأن :" القرار المطعون فيه بإغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة ، قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته عملى مشروعية القرار ، ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار.

و ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعمل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عمليه أو كان من معلميه أو يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد إستعان عملى فعلته بشخص أو أكثر (المادة 337 من قانون العقوبات) .

رابعا : تحريض الأطفال على أفعال الدعارة

قرر المشرع الجزائري حماية خاصة لأخلاق القصر دون 19 سنة و ذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق و الدعارة و هو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 342 من قانون العقوبات ، و الحكمة من ذلك هو سد الباب أمام من يستهوي إستمالة و إغراء براعم الحياة الذين هم في عز نموهم الجسدي والعقلي .

ويقصد بتحريض الأطفال على الدعارة كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على إرتكابه و ذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى ، و بدراسة متأنية للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المعنون ب : تحريض القصر على الفسق و الدعارة و خاصة المواد من 342 إلى 348 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة ، بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته.

وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة و البغاء و الفسق في أي صورة كانت [1] و هو ما سنتناوله فيما يلي :

أ / جنح الوسيط بشأن الدعارة:

[1] محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الجزائري . مرجع سابق . ص 92

يكون ذلك إما بإستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى و إما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت ، و الحقيقة أن نص المادة 5/343 لم يشير صراحة إلى الطفل و لا إلى سنه و إنما إستعمل لفظ العموم بقوله " كل من إستخدم أو إستدرج أو عال شخصا و لو بالغا بقصد إرتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على إحتراف الدعارة أو الفسق " وعليه يفهم أنه من باب أولى أن تشمل الحماية للأطفال القصر " .

ب / جنح السماح بممارسة الدعارة :

يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 ق. ع .ج و إما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 ق .ع. ج . و إذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة " البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة [1] "و يعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية هي :

أ/ **العقوبات الأصلية** : يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور .

و حسب المادة 344 ق .ع .ج ترفع العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، إذا إرتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عمرة من عمره.

ب/ العقوبة التكميلية : أجاز المشرع في المادة 349 ق .ع .ج ، الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

[1] أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . مرجع سابق . ص. 119

كما يجب أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمّدة لا تقل عمن سنة من يوم صدور الحكم إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور .

2/ ـ أركان جريمة تحريض الأطفال على أفعال الدعارة:

1 ـ الركن المفترض : يتمثل في صفة الضحية الذي لم يبلغ 18سنة كاملة.

2 ـ الركن المادي : يتحقق بـ:

ـ استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة، ويلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها ودون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة و عدم رضائها [1].

ـ إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق، وذلك بترغيب الشخص في ارتكاب الدعارة وتسهيلها له.

3 ـ الركن المعنوي : ويقصد منه النية الإجرامية في الفعل، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه لخطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتّد به [2].

ب / الجزاء:

اعتبر المشرع الجزائري وقوع التحريض على قاصر ظرفا مشّددا حيث رفع العقوبة المنصوص عليها في المادة (343ق ع) والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من 20.000دج إلى 100.000دج إلى الحبس من5سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000إلى 200.000دج هذا ما نصت عليه المادة (344ق ع).

مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14ق ع) والمنع من الإقامة من سنة إلى 5سنوات على الأكثر.

بعد الوقوف على أهم الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للطفل سواء ما تعلق منها بالجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة البدن أو الجرائم الماسة بعرض الطفل وأخلاقه يجدر بنا الوقوف على الحماية التي قررها المشرع الجزائري للطفل

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المصادق عليها، بموجب م ر رقم، 92-461المؤرخ في 19ديسمبر 1992.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، ص .113

خامسا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق

و قصد بهذه الجريمة تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص أخر قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عمليها في المادة 342 صورتان حسب سن المجني :

- صورة الجريمة العرضية : إذا كان المجني عليه لم يكمل 16 سنة.
- صورة جريمة الإعتياد : إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة.

و يعتبر صغر سن المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة سواء العرضية منها أو الإعتيادية إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام المتهم بتزيين و تجميل الفعل للضحية مباشرة أو بإستعمال الهدايا و الوعود أو المغريات و غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة ، و يتوفر هذا العنصر أو الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل، و تحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق [1] .

كما أن الشروع في فعل التحريض هذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كذلك أما القصد الجنائي : فيكون بعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع .ج و إذا كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس إعتقاده بأنها بالغة ، فقد قضى في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني ، إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له و هذا ليس حال من بنى إدعائه على المظهر الجسمي للقاصر [2] .

و يتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية وهي:

[1] عبد العزيز سعد . مرجع سابق . ص . 81

[2] أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . مرجع سابق . ص . 125

1/ ـ العقوبات الأصلية : يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج و يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح [1].

2/ ـ العقوبات التكميلية : يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

الفرع الثاني:

جرائم إيذاء وإختطاف الأطفال :

نظرا لضعف الطفل فإن هناك جرائم كثيرة تهّدد سلامته الجسدية وقد تدَخل المشرع الجزائري في توفير الحماية للطِّفل من كّل ما يهِّدد سلامته، وسنتناول في هذا **الفرع الثاني : جرائم الإيذاء والاختطاف للأطفال.**

أولا: جريمة إيذاء الأطفال :

تتشابك جرائم الإيذاء العمد بعضها بالبعض الأخر لتبدو في صورة منظومة إعتداء ، و لذلك فإن المشرع يكثر من الأوصاف و ينوع في أساليب التشريع إعتقادا منه بضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية [2] ، إذ تعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للطفل من أخطر الظواهر التي عانت منها الطفولة منذ عصور وما فتىء المجتمع الدولي يعمل على محاربتها من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية[3] ، و لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة عملى هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272 والتي سوف نتناولها بعدما نتعرض لأركان هذه الجريمة .

1/ أركان جريمة الإيذاء:

---

[1] المادة 2/342 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] باسم شهاب . مرجع سابق . ص. 179

[3] الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصّادر في 05ديسمبر 1948الذي نصَّ على حقوق الطفل في المادتين 25و 26منه واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

أ ـ الركن المفترض : يتمثل في محّل الاعتداء والذي هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16سنة كاملة وما يلاحظ هنا أَّنه مادامت الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل والتي حّددت سن الطفل بـ 18سنة [1] فالأولى كما منها تفرضه سمو الاتفاقيات على القوانين العادية تمديد فترة الحماية إلى سن 18 سنة.

ب ـ الركن المادي: يتمثل في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام عمدا والذي يسبب الإيذاء بجسم الطفل وقد ستثنى المشرع الجزائري من ذلك الإيذاء الخفيف الذي هو الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان والمعلم دون أن يتجاوز حدود التأديب [2].

ج ـ الركن المعنوي : يتمثل في توفير القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل، والقصد الجنائي المتمثل في نية الجاني تحقيق النتيجة التي تتباين على حسب درجة الضرر[3].

2/ الجزاء:

تختلف العقوبة حسب النتائج المترتبة عن الفعل الإجرامي وحسب الشخص المسبب للإيذاء وقد تناولت ذلك المواد من 269 إلى (272 ق ع)، على النحو التالي:

ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة بشرط ينشأ عنه عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما[4] ، فإذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج [5].

---

[1] راجع المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص70.

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 29.

[4] المادة 269 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[5] المادة 1/272 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

ـ إذا تجاوزت مّدة العجز 15 يوما أو اقترن الإيذاء بسبق الإصرار والترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج مع إمكانية المنع من الحقوق المدنية الواردة في المادة (14 ق.ع) وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[1]، وتشّدد العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الجاني هو أحد الأصول [2] إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة [3]، وتشّدد العقوبة إلى السِجن المؤبد إذا كان الجاني هو أحد الأصول ، إذا نتج عن الضرب وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن المؤبد [4]، وتشّدد إلى الإعدام إذا كان الجاني هو أحد الأصول [5].

ومن خلال هذه العقوبات المشّددة يتبين لنا مدى حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية للطفل من كل جرائم الإيذاء الواقعة عليه.

ثانيا: جريمة إختطاف الأطفال :

لقد أصبحت ظاهرة اختطاف الأطفال هاجس يؤرق المجتمع حيث نجد كثيرا من الأسر تحرص على اصطحاب أبنائها لمزاولة الدراسة، وهذا نتيجة الأرقام الهائلة التي تسجلها مصالح الامن، خاّ صة في ظل الّ ضخ الإعلامي لها، وتبقى الدوافع إلى الاختطاف متنوعة أكثرها الاعتداء الجنسي والرغبة في الحصول على فدية والتجارة بأعضاء جسم المخطوف وغيرها...، وهذا ما دفعنا إلى تناولها لنعرف كيف تعامل معها المشرع الجزائري، وهل العقوبات التي قّررها كافيه لتحقيق الزجر والقضاء عليها.

تعريف الاختطاف:

---

[1] المادة 1/270 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] المادة 2/272 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المعدل والمتمم صادر بتاريخ 10 جوان 1966.

[3] المادة 1/271 من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المعدل والمتمم صادر بتاريخ 10 جوان 1966

[4] المادة 271/3 و 4 من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المعدل والمتمم صادر بتاريخ 10 جوان 1966

[5] المادة 271/3 و 4 من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المعدل والمتمم صادر بتاريخ 10 جوان 1966

تعّددت تعاريف الفقهاء للاختطاف اذكر منها تعريف عبد الله حسين العمري "هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما [1]" وقد نصت على جريمة اختطاف قاصر المادة (326 ق ع)[2] " كل من اختطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف او تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمّدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 20000 دج.

ــ واذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

2/ أركان جريمة الاختطاف:

أ ــ الركن المادي : يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف، الذي سبق تعريفه، ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك [3] ، والملاحظ أّن المشرع الجزائري لم يشترط العنف أو التحايل أو التهديد، كما أنه لم يحدد مّدة معينة يجب توافرها في الإبعاد، وقد عاقب على الشروع في الجريمة، كما اعتبر زواج القاصر من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائرية ، إلاّ بعد القضاء بإبطاله بناء على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

ب ــ الركن المعنوي: يتمثل في أن تتِجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حّرة في فعل الخطف أو الابعاد، ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الَّضحية، كما لا يمكن أن يحتاّج الجاني بعدم علمه لسن الضحية [4].

3/ الجزاء:

نصت عليه المادة (326/1 ق ع) سالفة الذكر، ويتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

---

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 15.

[2] المادة 326 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3 المحكمة العليا، ملف رقم 251929 بتاريخ 15جويلية 2000، المجلّة القضائية، العدد الثاني، سنة 2000، ص201.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

ـ أماّ بالنسبة لإبطال عقد الزواج وبالرجوع إلى أحكام كل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري، فإن عقد الزواج يبطل إذا تَّم عرفيا ولا يمكن تسجيله للأسباب التالية:

إنعدام الأهلية: وفي هذا تنص المادة (07 ق أ) [1]على "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة...". ومن ثمّ فإّ ن الزواج الذي يتم قبل هذا الّ سن، وبدون ترخيص قضائي فهو باطل. وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[2] ،وفي ذلك تعارض مع الفقرة الأخيرة من المادّة (326ق ع) التي جاء فيها "... ولا يجوز الحكم عليه إلاّ بعد الحكم بإبطاله " وهذا الزواج يقع باطلا ابتداء بالإضافة إلى الحماية التي قّررها المشرع الجزائري من الجرائم المتعلقة بحق الطفل في الحياة وسلامة البدن، هناك جرائم أخرى لا تقّل خطورة على شخصية الطفل وتتمثل في الجرائم الماسة

[1] المادة 7 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم ،05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] حاج علي بدرالدين المرجع السابق، ص..48

المطلب الثاني:

الجرائم الواقعة بفترة المراهقة من سن 12 إلى غاية سن الرشد

تناول المشرع الجزائري جرائم الصحة العقلية للطفل في الباب الثاني من الأمر رقم 26/75[1] المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول والهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم و حمايتهم من الإنحراف كون هذه الوسيلة بابا من أبواب الدخول إلى عالم الإنحراف ، و بدراستنا للباب الثاني من الأمر المذكور سابقا .

سوف نتعرض لجريمة تناول وبيع الطفل للمشروبات الكحولية و تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية.

الفـــرع الأول :

جرائم تناول المشروبات الكحولية والمؤثرات العقلية

لقد شدد المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية وتعاطي المخذرات والمؤثرت العقلية ، و ذلك حماية لصحة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد من تأثير الإدمان على الكحول و بالتالي حمايتهم من الإنحراف ،كما شدد العقاب على كل شخص يسلم للقاصر أو يسهل له الحصول على المخدرات حيث جعل عقوبته قد تصل .

أولا: جريمة تناول وبيع الطفل للمشروبات الكحولية :

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لما لها من أبعاد خطيرة سواء على صحته البدنية أو المعنوية أو حتى على حالته الخلقية لكونها تفتح أمامه بابا للإنحراف و فساد الأخلاق و جريمة أخرى هي تناول وبيع الطفل للمشروبات الكحولية وندرس هذه الجريمة أولا من حيث الأركان ، ثم الجزاء المقرر لها.

[1] الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول .

1/ أركان الجريمة:

أ- **الركن المفترض** : يتمثل الركن المفترض في سن الضحية أو الطفل الذي لم يكمل 21 سنة ولا يمكن الإحتجاج بأن الطفل قد بلغ من العمر سنه 18 و منه فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته ، ذلك أن الحماية القانونية تمتد إلى هذه السن للتقليص من دائرة الإنحراف.

ب/ الركن المادي : يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بتناول المشروبات الكحولية مهما كان نوعها و السبب في ذلك أن الخمور تؤثر على عقل الطفل و تفقده الإدراك والتمييز كما أنها تؤثر على جهاز المناعة لديه و سواء تم تناولها أو بيعها الخمور عن طريق الحمل أوعرضها مباشرة للإستهلاك أو تباع هذه الخمور ليلا أو نهارا فإن الجريمة تقوم في حق المتهم .

ج/ الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الخاص و ذلك بإنص ارف إرادة الفاعل لإرتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها ، أما القصد الخاص فهو إنصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروب الكحولي أو تسليمه بالمجان إلى طفل يعلم أنه لم يبلغ الواحد و العشرين من عمره .

غير أن هذه القرينة ليست مطلقة إذ يجوز للمتهم أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفة الشخص المرافق له [1].

2/ الجـــزاء

تأخذ الجريمة وصف الجنحة معاقب عليها بالغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج [2]، كما يجوز الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 08 من قانون العقوبات و تضاعف العقوبة في حالة العود ، و تشدد برفع الغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج و يمكن إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية [3] .

---

[1] المادة 20 من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول

[2] المادة 1/15 من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول

[3] المادة 2/15 والمادة 16 من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول

ثانيا: تعاطي الطفل المخدارت و المؤثارت العقلية

مما لا شك فيه أن تجارة المخدارت تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة مما يفسر تزايد ضحاياها خاصة الشباب منهم ، لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون 18/04 [1]عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة إستهلاك المخدارت أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الإستهلاك غير المشروع أو بيعها .

و حماية للطفل من هذه المواد الخطيرة نصت المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدارت أو المعروضة عليه قاصر أو معوقا أو شخصا يعالج بسبب إدمانه أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعمية أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة أما إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص ، فإن العقوبة التي يحكم بها على مقترف هذا الجرم هو الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

و إلى جانب ذلك نجد أن نفس القانون قد جرم كل من سهل للغير إستهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان ، و ذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض ، أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية دون عملم المستهلكين بها[2].

كما جرم القانون في المادة 16 نوعا أخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطؤ الأطباء حيث يسلمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد، وكذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو يسلمونها مع علمهم بصورة الوصفة المقدمة لهم .

---

[1] القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 15 من القانون رقم . 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

والملاحظ أن هذا القانون لم ينص على حالات إستغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد الإتجار فيها عكس قانون العقوبات الفرنسي الذي فرض لها عقوبة كبيرة هي الحبس لمدة 07 سنوات و غرامة قدرها 150.000 أوروا ، و تشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة داخل مدرسة أو مؤسسة تربوية أو بالقرب منها فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات و الغرامة 30.000 أوروا حسب المادة 18/227 .[1]

و ما يمكن قوله هو أنه إذا كان الخمر أم الخبائث فإن المخدارت و المؤثرات العقلية أشد و أخطر في نظرنا و بالتالي فإن المشرع الجزائري رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى 10 سنوات عوض سنتين فقط ، إذا كان المجني عليه قاصرا أو أحد الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 2/13 من الأمر 04-18 السالف الذكر[2] .

الفـرع الثانـي :
الجرائـم الإلكترونيـة الواقعـة علـى المراهـق

الطفل يعاني من ضعف في قدراته العقلية و الجسمانية الأمر الذي يسهل لمن تسول له نفسه إرتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك و التي من شأنها أن تعزز و تقوي مركز الطفل الضعيف، ردع كل من يتجرأ على الاعتداء عليه، و التي تكفل لهم الأمن على حياتهم و سلامتهم البدنية و تصون لهم أعراضهم و أخلاقهم خاصة و إن الجرائم التقليدية استحدثت بجرائم التقنية العالية و المرئية و الرقمية والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لشريحة من المجتمع و هم الأطفال وبالتالي دراسة الإطار القانوني الذي يحمي الطفل من أي إعتداء أو إستغلال و لاسيما تلك الجرائم الماسة به و التي تتم بالاستعانة أو بواسطة شبكة الأنترنت، و بالتالي سنقوم في هذا المبحث بتعريف جرائم الأنترنت وفقا للفقه و القانون و تحديد أهم و أبرز خصائص و ميزات فئات الجناة في هذه الجريمة لنتطرق بعدها إلى دراسة صور بعض جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال.

---

[1] Nerac Croisier Roselye . droit pénal et Mineueur victime . 2000 . p 70

[2] تنص المادة 2/13 من الأمر 04-18 يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية

جرائم الانترنت:

إن جرائم الأنترنت عموما من جرائم التقنية العالية أي من الجرائم المستحدثة إذ أنه و حتى الآن يصعب وضع تعريف عام و شامل لها، بحيث اختلفت تعريفات جرائم الأنترنت بين الجريمة التي يتم إرتكابها والأداة المستعملة في إرتكابها والطريقة التي تم إرتكابها بها، إذ أن جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أو ما يُسمى Cyber Crimes ظواهر إجرامية، تقرع أجراس الخطر لتنبّه مجتمعنا تجاه حجم المخاطر والخسائر، التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعو الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، ما يسبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

والجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي شكل من أشكال الجريمة التي تنفّذ على الصعيد المحلي، لأن معظمها يُرتكب في نطاق المنزل أو العائلة، ولكنها تتخذ طابعًا دوليًا في عدد من الحالات.

كما يميل العديد من المحتالين إلى استهداف الأطفال – بوجه خاص– نظراً لكونهم لا يملكون في معظم الأحيان الخبرة والمعرفة للتمييز بين الطلبات المشروعة والاحتيالية، ويمكن للمحتالين استعمال المعلومات المكتسبة من الأطفال على الخط لأغراض السرقة والابتزاز والترهيب أو حتى الاختطاف.

فقد أتاحت شبكة الإنترنت النفاذ العالمي الفوري، ومن شأن ذلك أن يشجع زيادة التواصل والتفاهم والاحترام، ولكن من شأنه أيضًا أن يسهل انتشار الاعتداءات العنصرية والكراهية، كما سهّل الإنترنت ارتكاب الجرائم ضد الأطفال، واستخدامه المتزايد في السنوات الأخيرة أدى إلى ارتفاع هذه الجرائم على نحو كبير.

ومن هنا تبرز أهمية تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية لشركات الاتصالات العربية في حماية النشء من الجرائم الإلكترونية، وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة عبر التقنيات الحديثة وتفعيل التعاون مع الجهات الحكومية المعنية، فضلًا عن التعاون الدولي مع المنظمات ذات الاختصاص.

ففرْضُ رقابة غير مباشرة على استخدامات النشء لوسائل وتطبيقات ومواقع وصفحات التواصل الاجتماعي، أصبح ضرورةً عبر برامج متطورة تتيحُ رصدَ جرائم الاستغلال للأطفال واليافعين، وكشفَها عبر تقنيات «فلترة » وتتبع كلمات وإيحاءات وتبادل مقاطع تتنافى مع تلك المرحلة العمرية.

وقد جربت دراسة أكاديمية استعرضت خلالها تعريف وتطور مفهوم وأهمية المسؤولية الاجتماعية، والتطلعات التي ينتظرها المجتمع في مجال حماية الأطفال والنشء من الجرائم الإلكترونية ولتحقيق تلك الأهداف يجب إعداد استراتيجية متكاملة وشاملة تديرها الجهات المعنيّة في الدول العربية بالتعاون مع شركات الاتصالات، والمراكز البحثية والأكاديميّة، فضلًا عن تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنيّ والجهات المعنية بالتوعية والإرشاد الاجتماعي والنفسي، وتأهيل ضحايا تلك الجرائم.

وخلصت الدراسة في هذا الجانب إلى ضرورة تفعيل دور الجهات المعنيّة، بالإضافة إلى الشراكة المجتمعية لشركات الاتصالات سواء باعتماد أساليب وتقنيات متطوّرة للتمكن من حماية النشء من الجرائم الإلكترونية وكذلك الكشف عن هوية مرتكب الجريمة والاستدلال عليه بأقل وقت ممكن.

ووفقًا لهذه الرؤية يمكن أيضًا لشركات الاتصالات العربية تخصيص رقم لتلقي بلاغات الجرائم الإلكترونية، وفريق يضم فنيين وأخصائيين نفسيين، والتعاون مع الجهات الأمنية للتعامل مع تلك البلاغات.

كما تطرح الدّراسة أهمية إعداد استراتيجية للرقابة على أجهزة الاتصالات الخاصة بالنشء «الحاسب الشخصي والمحمول وال laptopوالجوال) عبر آلية مقبولة اجتماعيًا، وبموافقة أولياء الأمور، بحيث يكون الاستخدام آمنًا، ويخضع لنوع من الرقابة الإلكترونية للمحتوى التي ترصد كلمات معينة ذات دلالة، تعكس جرائم واعتداءات واستغلالًا، رقابة يمكن أن تقود لكشف الجناة أو تنبيه أولياء الأمور لمزيد من الرقابة الأسرية.

لكن يجب أن نعرف أن تقنيات الحظر والمنع لا تصل إلى مرحلة الرقابة والتتبع، إلا عند تلقّي بلاغات من الضحايا والمتضررين، إذ إن الرقابة الحكومية على مستخدمي الإنترنت تصطدم دومًا بالخصوصية والحريات الشخصية والتي لا يمكن التعدّي عليها إلا في أضيق الحدود.

كما أنه من المستحيل القول باستطاعة أي حكومة مهما امتلكت من إمكانيات تكنولوجية وتقنية، تتبُّع مستخدمي الإنترنت، والنفاذ لغرف الدردشة على المواقع والتطبيقات الذكية، للحد من تلك الجرائم التي تستهدف الأطفال.

ولذلك يوصى في هذا الجانب بتفعيل دور الشراكة المجتمعية لشركات الاتصالات سواء باعتماد أساليب وتقنيات متطوّرة، للتمكن من حماية النشء من الجرائم الإلكترونية، وكذلك الكشف عن هوية مرتكب الجريمة والاستدلال عليه بأقل وقت ممكن.

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء حول موضوع الحماية الجزائية المقررة للطفل من الاعتداء الواقع عليه جراء تعامله بالوسائل التكنولوجية الحديثة من كومبيوتر أو شبكة معلوماتية، وذلك من خلال تقصي واستقراء مدى توفير وتحقيق المشرع الجزائري لحماية جزائية للطفل من الجريمة الالكترونية الماسة بشخصه، خاصة في ظل التصاعدات الخطيرة كمًا ونوعًا التي أصبح يشكلها الفضاء الرقمي بفعله على الأطفال الذين أصبحوا عرضة للاعتداء عبر هذه الوسائل بأفعال توصف بأنها غير ملائمة أخلاقيًا من تحرش وإغواء واستغلال جنسي أو حتى سرقة البيانات الشخصية له، كل ذلك في ظل انعدام قانون خاص ينظم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري إلا ما هو منصوص عليه في شكل مواد ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا بتحليل نقطتان أساسيتان:. الواقع الحالي للطفل من الجريمة الإلكترونية وأنواعها؛ ومحاولة استقراء الأنواع التي يمكن أن تمس الطفل في العالم الافتراضي على غرار الواقع المعيش .. الآليات والسبل الكفيلة لمحاربة هذه الجريمة الواقعة عليهم وضمان حمايتهم، من خلال إبراز الجهود الدولية والوطنية في التصدي للجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل، خاصة أمنيًا وتقنيًا ثم قضائيًا .الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الجرائم الإلكترونية، الطفل، الاستغلال الجنسي، القاصر، الحدث، الجانح.

خلاصــة الفصــل الثانــي:

وختاما لهاته الدراسة التي تطرقنا فيها للإلمام بالجرائم الواقعة على الطفل كونه اللبنة الأساسية للمجتمع ووجب علينا أن نقوم بالحفاظ عليه وحمايته من شتى الجرائم الواقعة عليه على كل الأصعدة والجوانب وتنشئته تنشئة راقية وعملية تجعل منه موجها إيجابيا في المجتمع ، وكما علمنا بأن الطفل له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين و يشكل عنصر مهما في المجتمع ، لم تكتمل شخصيته و لم يبلغ درجة النضج في النمو الجسماني والنفسي و العقلي إذ يحتاج إلى الرعاية و الحماية ضد الأذى و الأخطار المادية و النفسية .

يولد الطفل عاجز عن إعالة نفسه بنفسه و عاجز عن توفير ما يحتاجه للبقاء ، لذا يجب أن نحيطه بالعناية الجسدية اللازمة لتمكينه من البقاء و النمو ، يضمنها الوالدين والأفراد المحيطين به في الأسرة والمجتمع .

يشترك الطفل مع كل البشر في أن له الحق في الحماية من أي ضرر نفسي أو مادي يمكن أن يلحق به و يتميز بكونه لبنة المجتمع الأولى ، و يعد البذرة الأولى التي تحتاج إلى تربية خصبة لتنموا وتنتج ثمارا طيبة يحتاج الطفل إلى الرعاية الضرورية اللازمة التي تتفهم قدارته ومواهبه و تعمل على تنميتها لتكفل نمو الشخصية الصحيحة المستقيمة .

إن عدم تمكين الأطفال من حقوقهم و عمدم حمايتها يخلق لدى البعض منهم نوعا من الغضب و الحقد الذي يأخذ صورة الإنتقام و يبدأ بالتمرد على الأسرة و المؤسسات التعليمية ، و الإعتداء على الأملاك الخاصة و العامة .

الخاتمة

خاتمــة

على ضوء ما تقدم ، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في الجزائر، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون و سائر العلوم الإجتماعية الأخرى ، غير أنه يحتاج إلى إلمام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الإستقرار و تهيئته ليكون رجل الغد.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت بإهتمام لا مثيل له بدءا من الشرائع السماوية التي كانت سباقة على التشريعات الوضعية ، سواء على الصعيد الدولي ، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل ، و إحترام حقوقه.

ومن خلال دارستنا لموضوع الحماية الجزائية للطفل ، لاحظنا أّن هاته الفئة الهشة تحتاج رعاية كبيرة من كل الأطراف الخارجية المحيطة بهم ، وكيف أن المشرع قد حمى بشكل كبير هاته الفئة التي تعتمد أساسا على وجوب تطبيق التدابير اللازمة لحمايته ومن أجل إعادة توجيهه و إدماجه في المجتمع ، وذلك بناء على إعتبارات إجتماعية و منطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الطفل قدر المستطاع عن دائرة الجرائم التي تمسه .

وتحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى ، قام المشرع بإحتراز تدابير وآليات قانونية المطبقة على الأطفال المعرضين للإنحراف وتجلى لنا بوضوح الدور الفعال الذي يلعبه المشرع على حماية هاته الفئة إلى بعد إستكمالها مرحلة الطفولة بأنواعها وحمايتها من الجرائم الماسة بها في المراحل التي لا حول ولا قوة لها ، في الدفاع عن نفسها وتوفير حاجياتها بنفسها ووصولها لسن الرشد ، وهذا ما شرعته الإعلانات والإتفاقيات العالمية داعيا الدول الحفاظ على الطفولة من خلال تطبيق تدابير الرعاية اللاحقة ورد الإعتبار للطفل ، هذه التدابير المتاحة كفرص لتقويم سلوك الحدث منها ما يبقي الطفل في بيئته ومنها ما يخرجه من وسطه العائلي و تنفيذا للتدابير التي تخرج الطفل من وسطه العائلي أوجد المشرع آليات لذلك بإنشاء المراكز والهيئات المكلفة بمساعدة الطفولة .

وفي ذات السياق تطرقنا في الفصل الثاني إلى بعض الجرائم التي تقع على الطفل بكل مراحل الطفولة التي قمنا بتقسيمها على مباحث ومطالب وفروع والتي قد يكون فيها ضحية و ذلك منذ خلقه جنينا في بطن أمه إلى أن يصل إلى سن الرشد ، وذلك من خلال دارسة أبشع الجرائم و أخطرها على الطفل سواء تلك الماسة بحقه في الحياة أو في السلامة الجسدية ، أو تلك الماسة بصحته و أخلاقه ، وفي هذه الدارسة من خلال الفصلين توصلت إلى النتائج التالية:

1- لم يجمع المشرع الجزائري النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع موحد لكنه قام بتقسيمه بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و الأمر رقم 12-88 المؤرخ في 18 فيفري سنة 1612 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة و نصوص أخرى.

2- يكفل المشرع للجنين حماية فعالة حيث يجرم كل فعل فيه إعتداء عليه حتى لو كان صادرا من المرأة الحامل التي هي مصدر حياته ، و ألزمها المشرع بأن تحافظ على حملها حتى يكتمل نموه .

3- في مجال المخالفات قرر المشرع إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شأن البالغين.

4- إعتمد المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية في معالجة الجرائم على أسلوب الوقاية إلى جانب المكافحة الميدانية للجرائم ، وذلك بالنسبة للأطفال الجانحين حيث جعل من تدابير الحماية و التهذيب الأصل في معاملتهم أثناء الإحتكاك بالقانون ومن العقاب الإستثناء و بالتالي فقد إستعمل أسلوب الوقاية من الجرائم بعد حدوثها لمنع الأطفال من العودة للإجرام ثانية .

5- أولى التشريع الجزائري إهتماما بحقوق الأطفال و أقر حماية جنائية خاصة بهم ، إلا أن هذا الإهتمام لم يحقق الغاية المبتغاة منه بنسبة كبيرة إذ إزدادت معدلات الإعتداء على حقوق الأطفال لإنهيار الأخلاق.

وفي الأخير نسلط الضوء على أهم التوصيات :

* كان من الأفضل للمشرع لو أدرج ضمن نصوص قانون حماية الطفل ضبطية قضائية مخصصة بهاته الفئة وكذلك جهاز نيابة عامة مستقل متخصص في حماية الطفولة .

* ضبط وإعادة النظر في التدابير التأديبية وصيغ عليها صفة الفعالية على أرض الواقع وجعل لجنة التأديب تفرض رأيها وليست مجرد دور إستشاري وتحديد مدتها .

* وجوب إطلاق توعية للمجتمع المدني أو عبر مواقع التواصل الإجتماعي من خلال الجمعيات والإعلام والندوات والدراسات والملتقيات للمختصين بضرورة حماية ومساعدة الطفل .

* تحقيق رعاية قبلية وبعدية للطفل المفرج عنه إزاء إرتكابه جريمة ومتابع بها وتوفير كافة المساعدات من أجل عدم العودة للجريمة والوقوع في أوحالها

* إفتقار العديد من الولايات للمؤسسات المتخصصة لحماية الأحداث حبذا لو تم تعميم هاته المراكز والمؤسسات عبر كامل التراب الوطني ، لما لها من دور كبير وهام في التكوين والتأهيل والرعاية للطفل الذي هو في الأخير ضحية مجتمع وجب العناية به .

* ضرورة توحيد سن 18 سنة كمرجع في جميع الجرائم حتى تعم الإستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن.

* تشكيل محاكم خاصة بالأطفال وتكوين قضاة ومستخدمي العدل خاصيين .

* ضرورة إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال تتميز بالشدة و تحقيق الردع لصيانة حقوق الأطفال.

وختاما من هاته التوصيات فإن مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري أن تلقى الإعتبار في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة على جميع المجالات الإجرائية و الموضوعية.

المصـــادر والمـراجـع

أولا : المصـــادر:

أ : القرآن الكريم المصحف برواية ورش عن نافع.

ب : الإتفاقيات :

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر في 05 ديسمبر 1948 الذي نصَّ على حقوق الطفل .

2/ اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 92/461 مؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية العدد 91، المؤرخة في1992/12/23.

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة ،1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

ج : القوانيـن .

1/ الدستور المعلن عنه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في ج ر ،السنة 33، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر السنة 53، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2/ قانون العقوبات الجزائري ، التعديل الأخير الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

3/ القانون المدني الجزائري ، صدر بأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

4/ قانون الجنسية الجزائري امر 86 لسنة 1970 بتاريخ : 1970/12/15.

5/ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ،المعدل والمتمم، ج ر، السنة 21، العدد 24، الصادرة، في 12 جوان 1984.

6/ قانون 15-12 المؤرخ في : 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، العدد 25 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

7/ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،المعدل والمتمم، ج ر، السنة ،27 العدد ،17الصادرة بتاريخ 25 أفريل .1990

8/ القانون رقم 04/05 المؤرخ في2005/02/06المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 .

9/ المرسوم الرئاسي رقم:92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل 1992عدد91.

10/ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بمنع الإتجار بالأعضاء البشرية .ج ر. رقم. 15

11/ الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول .

12/القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

13/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، السن الثالثة، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

14/ المادة 7 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم ،05-02 المؤرخ في 27 فيفري .2005

ثانيا : المـــراجـــع

المعاجم والموسوعات

1.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي معجم مختار الصحاح. ط 2 , مصر , 1957

2.لويس معلوف .معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، توزيع المكتبة الشرقية، لبنان، لسنة 1966

3.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة ،2008

4. أحمد لعور، نبيل صقر: موسوعة الفكر القانوني "قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007

الكتـــب

1. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1 . الإسكندرية، مصر،2012،

2. محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت, ،2010
3. راجع محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط 1 ،،1999
4. زينب أحمد عوين . قضاء الأحداث . ط .1 دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان . 2003.
5. باسم شهاب . الجرائم الماسة بكيان الإنسان . د ط . دار هومة . الجزائر2011 .
6. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ،2005
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ،2013 .
8. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ،2009
9. الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ،2008
10. سوزي عدلي ناشد الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي ط1 منشوارت الحلي الحقوقية لبنان 2008.
11. نبيل صقر . الوسيط في جرائم الأشخاص . ط . 1 دار الهدى للطباعة و النشر. عين مليلة ،الجزائر 2009
12. أحمد محمد أحمد . الجرائم المخلة بالآداب العامة . د ط . دار الفكر و القانون . مصر . 2009
13. عمبد الحميد الشواربي . جريمة الزنا . د ط . منشأة المعارف . الإسكندرية 1998
14. علي أبو حجيلة . الحماية الجزائية للعرض . د ط . وائل للنشر و التوزيع . عمان2003
15. أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . د ط . ج . 1دار هومة . الجزائر 2008.
16. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ،2009 ص 15.
17. محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الجزائري . مرجع سابق . ص 92

الأحكام القضائية:

18. //1 المحكمة العليا، ملف رقم 251929 بتاريخ 15جويلية ،2000المجلّة القضائية، العدد الثاني، سنة ،2000 .201.ص

الرسائـــل الجامعيـــة

1. محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، المغرب,2006م،

2. ليلى جمعي، حماية الطفل، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006،

3. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتورة في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة, ،2015

4. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السّنة الجامعية 2009-2010،

5. بلقاسم سويقات ,الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ,مذكرة الماجستير في الحقوق, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2011

6. صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم 2010.

7. صرصار محّمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، معسكر، الّسنة الجامعية ،2017-2016

المراجع الأجنبية

Nerac Croisier Roselye . droit pénal et Mineueur victime . 2000 .

Garraud Rene . Traite Théorique et pratique du droit pénal français . edition paris . 1924 .

الفهرس

تشكرات
إهداء
مقدمة .....أ

الفصل الأول : ماهية الطفل والآليات المكفولة في القانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الطفل والحماية الجزائية 07

المطلب الأول : مفهوم الطفل 07

الفرع الأول : تعريف الطفل 08

أولا : تعريف الطفل لغويا 08

ثانيا : تعريف الطفل إصطلاحيا 09

الفرع الثاني : التعريف القانوني للطفل 11

أولا : تعريف الطفل في القانون الدولي 11

ثانيا : تعريف الطفل في القانون الجزائري.....12

الفرع الثالث : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 14

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجزائية والجزاء 16

الفرع الأول : تعريف الحماية الجزائية 16

أولا : تعريف الحماية الجزائية لغويا.....16

ثانيا : تعريف الحماية الجزائية اصطلاحيا.....17

الفرع الثاني : التعريف القانوني للحماية الجزائية 17

أولا : تعريف الحماية الإجرائية للطفل.....17

ثانيا : تعريف الحماية الموضوعية للطفل 19

الفرع الثالث : مفهوم الجزاء 20

أولا : تعريف الجزاء لغويا.....20

ثانيا : تعريف الجزاء إصطلاحا.....21

المبحث الثاني : التدابير والتشريعات المكفولة لحماية الطفل.....22

المطلب الأول : التدابير المكفولة لحماية الطفل 23

الفرع الأول : الإتفاقيات والقوانين الدولية 23

أولا : إعلان حقوق الطفل.....23

ثانيا : إتفاقية حقوق الطفل 24

ثالثا : الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية.....28

رابعا : إعلان حقوق الطفل 1924 – جنيف 29

الفرع الثاني : تدابير الحماية الخاصة بالطفل 30
أولا : تدابير تسليم الطفل 30
ثانيا : تدابير وضع الطفل 31
ثالثا : تدابير حراسة لطفل 32
المطلب الثاني : الحماية الجزائية في التشريعات الجزائرية 33
الفرع الأول : الحماية الجزائية في القوانين الجزائية 34
أولا : الحماية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية 34
ثانيا : الحماية الجزائية في قانون العقوبات 35
الفرع الثاني : الحماية الجزائية في القوانين الخاصة 35
أولا : الحماية الجزائية في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون 35
ثانيا : الحماية الجزائية في قانون 12/15 المتعلق بتنظيم السجون.....36
ثالثا : الحماية الجزائية في قانون 18/01 المتعلق بتنظيم السجون 37

الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على الطفل عبر مراحل الطفولة

المبحث الأول : الجرائم الماسة بحق الحياة للطفولة الأولى 41
المطلب الأول : الجرائم الواقعة في مرحلة الطفل الصغير من 0 إلى 3 سنوات 42
الفرع الأول : الإجهاض 42
الفرع الثاني : قتل طفل حديث العهد بالولادة 46
المطلب الثاني : الجرائم الواقعة في مرحلة الطفولة المبكرة من 3 إلى 5 سنوات 48
الفرع الأول : الجرائم الماسة بالسلامة الصحية والبدنية للطفل 48
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالسلامة العقلية والنفسية للطفل 54
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بحق الحياة للطفولة الثانية 58
المطلب الأول : الجرائم الواقعة في مرحلة الطفولة الوسطى من 7 إلى 12 سنة 59
الفرع الأول : جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال 59
الفرع الثاني : جرائم الخطف والإيذاء للأطفال 67
المطلب الثاني : الجرائم الواقعة بفترة المراهقة من سن 12 إلى سن الرشد 72
الفرع الأول : جرائم تناول المشروبات الكحولية والمؤثرات العقلية.....72
الفرع الثاني : الجرائم الإلكترونية الواقعة عل المراهق 75
خاتمة 80
قائمة المصادر والمراجع 83
الفهرس.....85